

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة-الدكتور الطاهر مولاي



كلية الحقوق والعلوم السياسية

شعبة الحقوق

التخصص: إدارة إلكترونية

الحماية الجنائية للمحررات العمومية أو الرسمية
في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: إدارة إلكترونية

تحت إشراف الأستاذ:

وقاص ناصر

من إعداد الطالبين:

بلكرد محمد

حمري كريمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: سجاد بن فاخة.....رئيسا

الأستاذ: وقاص ناصر.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: حمادو دحمان.....مناقشا

السنة الجامعية: 2025-2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ
الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ
اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ
الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ
وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ
الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ
وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ
الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ

كلمة شكر

بادئ ذي بدء، نحمد الله عزّ وجلّ على إتمام هذا العمل الذي
طلب جهداً ووقفاً كبيرين في سبيل إنجازه والقيام به على أكمل وجه، كما
نتقدم بالشكر للأستاذ "وقاص ناصر" على الفرصة التي منحها لنا لمناقشة
هذا الموضوع المهم، كما نتوجه بالشكر لعميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
البروفيسور "بن أحمد الحاج"، ورئيس قسم القانون الخاص الأستاذ "فليح
كمال" على المجهودات الكبيرة التي يقومون بها في سبيل خدمة الطلبة ورعاية
صدرهما في كل مرة يستقبلانها فيها للاستماع لمختلف الانشغالات، كما لا
ننسى الأستاذة "سويلم فضيلة" على العطاء الفكري والزمخ المعرفي التي
أفادتنا به أثناء فترة دراستنا في السنة أولى ماستر - تخصص إدارة الكترونية -

إهداء

يقول الله عز وجل: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون

خير﴾ - سورة المجادلة، الآية 11 -

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فبعد

سنوات من العمل الذي صاحبه جهدا وتعبا في سبيل طلب العلم، لابدّ من جني الثمار

التي زرعت خلال السنون التي مرّت، وبهذا أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين وإلى

إخوتي، ولا أنسى كذلك زملائي وزميلاتي في الدراسة وإلى أصدقائي وإلى كل من ساعدني

من قريب أو من بعيد ولو بالدعاء والكلمة الطيبة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين.

محمد بلكرخ

إهداء

أولا أهدي ثمرة جهدي لوالدي - أطال الله في عمرهما -

إلى أصدقائي الأعزاء شباب ميلود، كريبع وهيبة، وحوباد عبد الله، لن أنسى دعمهم

المادي والمعنوي

أهدي هذا النجاح لأختي "زينب" أشكرك على تربيتك وسهرك، خوفك ودعمك فالحمد لله لم

يذهب سدا، فها أنا اليوم أخرج بفضل الله ثم فضلك يا كل عائلتي

أهدي هذا العمل إلى كل من آمن بقدرتي حين كان الطريق شاقًا، إلى من كانوا سندا في

لحظات التعب والانكسار

أهديه لعائلتي الكريمة، مصدر القوة والدعاء، ولنفسي التي صبرت واجتهدت ولم تستسلم

رغم كل التحديات

الإنجاز ليس نهاية الطريق، بل بداية لمسيرة تُبنى بالطموح والعزيمة والإصرار.

كريمة حمري

قائمة المختصرات:

الحروف المختصرة	العبارة
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ق م ج	القانون المدني الجزائري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ط	الطبعة
د ط	دون طبعة
د ت ن	دون تاريخ النشر
ص	الصفحة
د ن	دون ناشر
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

مقدمة:

تشكل المحررات الرسمية أو العمومية محورا لمختلف الدراسات الأكاديمية خاصة في المجال القانوني، كونها وسيلة هامة وحساسة في إثبات كل ما هو مكتوب ومدون من قبل الأشخاص، سواء كانوا موظفين أو غير موظفين، إلى جانب ذلك فالمحررات الرسمية هي بمثابة نقطة محورية في كيفية تسيير المعاملات الإدارية وفق أطر قانونية مضبوطة وواضحة المعالم بدون أي ريب أو غموض يشكك في مصداقيتها، على اعتبار أنها صادرة من جهة رسمية ومعلومة ومصادق على شرعيتها من قبل المسؤولين المكلفين الذين وضعتهم الدولة لضمان سيرورة تلك الوثائق بسلاسة ويسر.

غير أنّ غياب الضمير الأخلاقي والمهني لدى بعض الأفراد جعلهم يتخذون من هذه المحررات والوثائق الرسمية كرهينة في أيديهم، يعبثون ويغيرون فيها وفق ما تشتهيهم أنفسهم، طمعا في تحقيق أهدافهم والحفاظ على مصالحهم الشخصية، ضارين عرض الحائط القوانين والمصلحة العامة ضمن ما يُعرف " بالغش " أو " التزوير "، هذا الأخير يعدّ من أخطر الفيروسات التي كادت أن تفتك بالثقة والمصداقية بين مختلف الأفراد والدولة من جهة، والخوف من ضياع حقوقهم وإلحاق الضرر المعنوي من جهة أخرى.

ومع التطور التكنولوجي والرقمي، وفي ظلّ اتّساع رقعة جريمة التزوير واستعمال المزور، لجأت الدولة الجزائرية إلى تبني مشروع سياسة جنائية وفق منطلقات تشريعية للحدّ من انتشار هذه الآفة، التي غيرت من نمط تفكير بعض الأشخاص من الإيجاب إلى السلب، خاصة الموظفين منهم، وذلك من خلال إلغاء بعض المواد القانونية وتعويضها بسنّ قوانين جديدة تساهم في ردع الجريمة والإجرام والمجرم في آن واحد، وتحقيق الحماية القانونية لمختلف الوثائق والمعاملات الرسمية أو ما يصطلح عليه " بالحماية الجنائية للمحررات الرسمية أو العمومية "، والتي تحمل في طياتها مجموعة من الموادّ تعتبر بمثابة مقصلة تضرب كل فرد يدور

في فلك الممنوع شرعا وقانونا، وباعتبارها اللبنة الأساسية في ضمان سريان المحاكمات العادلة داخل أروقة العدالة.

وتكمن أهمية اختيار الموضوع في أنّ المحررات الرسمية أو العمومية تدخل ضمن المعاملات الإدارية بين الدولة والمواطن، والتي تسعى من خلالها الدولة الجزائرية مراعاة المصلحة الاجتماعية، إلى جانب إثراء البحوث القانونية بهذا النوع من المواضيع خاصة القوانين المتعلقة بجرائم التزوير واستعمال المزور، مع الحثّ على إجراء حملات توعية حول هذا النوع من الجرائم.

أمّا عن أسباب اختيارنا للموضوع، فهناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية تتمثل في علاقة هذا الموضوع بالتخصص الأكاديمي، وأيضا الفضول العلمي والمعرفي من خلال البحث والاطلاع على مختلف القوانين التي تخصّ جرائم التزوير واستعمال المزور سواء الملغاة أو الجديدة، وتتمثل الأسباب الموضوعية في اتساع وانتشار جريمة التزوير واستعمال المزور على نطاق واسع خاصة داخل المؤسسات بمختلف القطاعات، والسعي إلى معرفة كيفية مساهمة هذه القوانين الجديدة في الحدّ من تزوير المحررات الرسمية والتعامل بالمحررات المزورة.

إنّ موضوع الحماية الجنائية للمحررات الرسمية أو العمومية يثير الإشكالية الرئيسية التالية: إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري إضفاء حماية جنائية فعّالة للمحررات الرسمية أو العمومية؟

ولالإلمام بالإشكالية، آثرنا طرح التساؤلات التالية:

✓ ما المقصود بالمحررات الرسمية أو العمومية؟

✓ فيما تتمثل الإجراءات القضائية التي أقرّها المشرع الجزائري للتبليغ عن جرائم التزوير

واستعمال المزور؟

✓ كيف ضبط المشرع الجزائري حالات التزوير واستعمال المزور وفق منظور قانون

02-24؟¹

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، عبر القيام بوصف جرائم التزوير واستعمال المزور بمختلف أنواعها، إلى جانب تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة بالأخص القوانين الجديدة التي صدرت حديثا.

وخلال مسارنا في إعداد هذا الموضوع، واجهنا بعض الصعوبات لكنّها لم تثننا عن إتمام هذه الدراسة، من أبرزها: نقص المراجع خاصّة الورقية منها، ممّا حثّم علينا الاعتماد على المراجع الالكترونية والاعتماد أكثر على المقالات العلمية والدراسات السابقة كمذكرات التخرج، إلى جانب عامل الوقت الذي كان ضيقا نوعا ما، وأيضا الظروف الاجتماعية من ظروف مهنية وعائلية التي حالت دون التواصل عن قرب.

ولمعالجة جميع جوانب موضوع الدراسة، قمنا بتقسيمه إلى فصلين: الفصل الأول يتمثل في القواعد الموضوعية للحماية الجنائية للمحررات الرسمية في ثلاث مباحث: المبحث الأول تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي للمحررات الرسمية، والمبحث الثاني خصصناه للمدلول القانوني لجريمة التزوير في المحررات الرسمية، أمّا المبحث الثالث فكان حول جريمة استعمال المزور في المحررات الرسمية، ثمّ عرجنا للفصل الثاني والمعنون ب: القواعد الإجرائية للحماية الجنائية للمحررات الرسمية في التشريع الجزائري في ثلاث مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى إجراءات المتابعة القضائية في جريمة التزوير واستعمال المزور، وفي المبحث الثاني فخصصناه للدعاء الفرعي بالتزوير في المحررات الرسمية، أمّا البحث الثالث تطرقنا فيه إلى الطعن في المحررات الرسمية المزورة.

¹ القانون رقم 02-24 المؤرخ في 17 رمضان 1445 الموافق 29 فبراير 2024 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور، ج ر ج ج، العدد

الفصل الأول

القواعد الموضوعية للحماية
الجنائية للمحررات الرسمية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحررات الرسمية

احتل المحرر الرسمي منزلة هامة، وتحديدًا في المسائل المدنية والتصرفات العقدية، فالتصرف الذي يكون محل كتابة يكون مؤكدًا وثابتًا على عكس الشهادة التي يمكن أن تزول بالوفاة أو النسيان مع مرور الوقت، فالكتابة وُجدت للاحتفاظ بالالتزامات الحقوق التي تتضمنها، لاسيما لما تكون رسمية.

المطلب الأول: مفهوم المحررات الرسمية

سنستطرق في هذا المطلب إلى مفهوم المحررات الرسمية من زاويتين مختلفتين: التعريف الفقهي (الفرع الأول)، والتعريف القانوني (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التعريف الفقهي

توجد عدّة تعريفات للمحرر الرسمي، فمن التعريفات على أنّه: كل ورقة صادرة من موظف عامّ أو شخص مكلف بخدمة عمومية مختص بتحريرها من حيث النوع ومن حيث المكان حسب القواعد المقررة قانونًا، ويثبت ما تلقاه من ذوي الشأن، كما تمّ تعريفه أيضًا على أنّها: تلك الأوراق التي يقوم موظف عامّ مختص بتحريرها وفق أحكام قانونية، أو هي الأوراق التي تحرر بمعرفة شخص ذي صفة رسمية سواء موظف من موظفي الدولة أو شخص مكلف بخدمة عامّة، كما عرفها أحمد السنهاوري بأنّ المحررات الرسمية هي: الأوراق التي يقوم بتحريرها موظف عام مختص وفقًا للأوضاع المقررة وهي كثيرة ومتنوعة، كالأوراق الرسمية المدنية والأوراق الرسمية العامة كالقرارات الإدارية والقوانين والمعاهدات وغيرها. وعموما، فإنّ المحررات الرسمية هي تلك المحررات التي يقوم بتحريرها موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة وذلك في حدود سلطته واختصاصه، وهي كثيرة ومتنوعة وتختلف باختلاف مجال المحرر.¹

¹ عمار بوضياف، المرجع في تحرير النصوص القانونية والوثائق الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2009، ص 83

الفرع الثاني: التعريف القانوني

نصت المادة 324 من ق م ج على أنّ المحرر الرسمي هو "عقد يثبت فيه الموظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تمّ لديه أو تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، والعقد يتمّ بمجرد أن يتبادل طرفاه التعبير عن إرادتين متطابقتين".

ولاكتساب المحرر صفة الرسمية، يتوجب تحقق شرطين أساسيين وهما:

- أن يقوم بكتابته موظف عامّ أو شخص مكلف بخدمة عامة؛
 - أن يراعي الأوضاع التي قررها القانون.
- فالمحرر الرسمي يجب أن يصدر من موظف عامّ وأن يُنسب إليه، ولا يستلزم ذلك أن يُكتب المحرر بيد الموظف، وهو الشخص الذي تعينه الدولة للقيام بعمل من أعمالها سواء بأجر أو بغير أجر، وبصفة دائمة أو مؤقتة.

وبحسب ما ورد في نص المادة 324 من ق م ج، فإنّ العقد الرسمي هو كل عقد يثبت فيه موظف أو ضابط أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تمّ لديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأشكال القانونية في حدود سلطته واختصاصه، وطبقاً لنص المادة 324 مكرر 1 من القانون نفسه: فإنّ زيادة على التصرفات التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي، يجب تحت طائلة البطلان تحرير التصرفات التي تتضمن:

- نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية؛
 - أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها؛
 - التنازل عن أسهم في شركة أو حصص فيها، والتي يجب تحريرها في شكل رسمي
- ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد.¹

¹ القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426هـ الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 44

كما تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المحرر الرسمي من خلال المادة 03 فقرة 4 من قانون 24-02 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور على أنه: "كل محرر يثبت فيه الموظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تمّ لديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصاته، وكل محرر يعطيه هذا الشكل".¹

المطلب الثاني: أنواع المحررات الرسمية

توجد العديد من أنواع المحررات الرسمية والتي تتميز بالصفة القانونية وتتمثل في:

- 1- العقود التوثيقية، الأحكام القضائية، المحاضر الرسمية (مثل محضر ضبط)؛
- 2- المحررات الإدارية: هي الوثائق التي تستخدمها الإدارة (المؤسسات العامة) كأداة اتصال أو لتوثيق نشاطها، وتتمثل في المراسلات الإدارية، النصوص الإدارية، والوثائق الإدارية؛
- 3- المحررات الرسمية الالكترونية: وقد تطرق المشرع الجزائري إليه ضمناً وفق أحكام المادة 323 مكرر من ق م ج: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذلك طرق إرسالها"، أما المادة 323 مكرر 1 من القانون نفسه: "يُعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق".²

¹ القانون رقم 24-02 المؤرخ في 17 رمضان 1445 الموافق 29 فبراير 2024 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور، ج ر ج ج، العدد 15.

² عبد الله بلقاسم، الطبعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 980

المبحث الثاني: المدلول القانوني لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

إنّ التزوير في المحررات هو تغيير الحقيقة في محرر ما بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعدله، ونظرا لخطورة التزوير على المصلحة العامة، فالقانون نص على تجريم التزوير في المحررات ورصد له عقوبات شديدة، وخطورة تزوير المحررات تختلف وتتفاوت حسب نوع وأهمية المحرر، لأنّ قوة المحرر تكمن في الإقناع وهذه هي علة التجريم.

المطلب الأول: تعريف التزوير وصوره

تطرق المشرع الجزائري في قانون 24-02 إلى جرائم التزوير وفي مواد أخرى إلى استعمال المزور، وستتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التزوير من الناحية الفقهية (الفرع الأول)، ومن الناحية القانونية (الفرع الثاني)، إلى جانب صور التزوير (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف الفقهي

يعرف الفقه التزوير بأنّه: تغيير الحقيقة بأي وسيلة كانت، سواء كان ذلك محررا أو دعامة أو سنداً طالما أنّ هذه الدعامة ذات أثر في إنشاء حق، أو لها شأن في إحداث نتائج معينة.

كما عرفه الفقيه الفرنسي إميل جارسون بأنّه: تغيير الحقيقة بقصد الغشّ في محرر بإحدى الطرق التي نصّ عليها القانون تغييرا من شأنه أن يحدث ضررا.

وعرّف الفقيه جارو التزوير بأنّه: تغيير الحقيقة فيما أُعدّ المحرر لإثباته ويؤدي إلى إحداث ضرر مع توفر نية الغشّ؛ كما تناول الفقه المصري تعريف جريمة التزوير، وعرفها على أنّها إظهار الكذب بمظهر الحقيقة غشا للغير.¹

¹ جمال نجيمي، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، دار الهومة، الجزائر، ط2، 2014، ص 269

وبالتالي يُمكن تعريف التزوير على أنّه تغيير للحقيقة بأي وسيلة بقصد الغشّ بمحرر ذو صفة قانونية، ومعدّة للإثبات سواء كان كتابيا أو الكترونيا، ممّا يترتب عليه ضرر واقع أو محتمل، أي أنّه كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون وتمّ بسوء نية، قصد الاستعمال فيما يحميّه النظام من محرر أو خاتم أو علامة أو طابع، وكان من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي لأي شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية.¹

الفرع الثاني: التعريف القانوني

نصّ المشرع الجزائري على جريمة تزوير المحررات في المواد من 214 إلى 229 من ق ع ج، حيث قسم هذه الجريمة إلى ثلاثة أقسام: قسم خاصّ بتزوير المحررات الرسمية، قسم خاصّ بتزوير المحررات العرفية والتجارية أو المصرفية، وقسم أورد فيه تزوير بعض الوثائق الإدارية والشهادات.²

كما تطرق المشرع الجزائري إلى مفهوم التزوير من خلال المادة 03 من قانون 24-02 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور: "كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة من شأنه إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية، ويشمل التزوير، التقليد، والتزييف المنصوص عليهما في هذا القانون."³

الفرع الثالث: صور التزوير

صور التزوير هي صور تغيير الحقيقة وهي صور مادية ومعنوية، بمعنى أنّ جريمة التزوير لا تقع إلّا إذا تمّ التعبير عن الحقيقة بطريقة غير قانونية.⁴

¹ لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د ط، 2014، ص 19

² قانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 99

³ المادة 03 من قانون 24-02 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور، السالف الذكر.

⁴ حمدي رجب عطية، جرائم التزوير والتقليد والتزييف للعمليات والأختام الرسمية، مطابع جامع المنوفية، مصر، د ط، 2009، ص 39

أ-التزوير المادي:

ويتمثل في إحداث خلل أو طمس أو تقليد خط الغير كالكتابة أو الإمضاء إلى غير صاحبها أو اصطناع محرر بأكمله، وقد يتبن هذا الأثر بالحواس المجردة وقد لا يتبين إلا بالاستعانة بالخبراء، ويأخذ شكلين هما:

الصف الأول: ويستند إلى موظف أو ضابط عمومي وتقلد فيه جميع الأشكال والبيانات القانونية من إمضاء وأختام وغيرها، وهو اصطناع ورقة رسمية أو سند رسمي، وهذا ما يُظهرها على أنها صادرة من جهة وهيئة رسمية إلا أنها عكس ذلك، وهذا ما يُسمى بالتقليد؛

الصف الثاني: وهو أن يقع التزوير على ورقة رسمية حقيقية وليست مصطنعة، وذلك بإحداث تغييرات فيها سواء بإضافة كلمات أو الحشو ما بين السطور أو محو فيها، ويمكن صدور تزوير فيها من شخص عادي أو من موظف عمومي، كما يمكن تصوره في ورقة رسمية أو ورقة عرفية.¹

ب-التزوير المعنوي:

التزوير المعنوي لا يترك أثرا ماديا بالمحرر، فهو إثبات بيانات خاطئة فيه خاصّة عند تحريره، وبذلك فهو لا يؤثر في مادته أو شكله، بل على مضمون المحرر أو في ظروف وملابساته، أي يترك أثرا بالمحرر يستدل به عليه ولا يقع إلا من الشخص الذي يقوم بعمل المحرر.² كما أنها تمس بصورة مباشرة بالثقة العامة، وتشكل اعتداء صارخا على وسائل الإثبات الرسمية التي تضمن سلامة المعاملات القانونية والإدارية، ويعتبر فعلا مجرما ومعاقبا عليه في معظم التشريعات الجنائية، نظرا لما ينطوي عليه من خطورة قانونية واجتماعية تهدد استقرار المعاملات وصدقية الوثائق الرسمية، وتولي القوانين الجنائية ومن ضمنها قانون العقوبات

¹ مروي بخوش، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر (غير منشورة) في الحقوق، اختصاص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة

تبسة، 2022/2023، ص 13

² يوسف الأبييض، بحوث التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د ط، 2006، ص 89

وقانون مكافحة التزوير واستعمال المزور، أهمية خاصة لهذه الجرائم، حيث تدرجها ضمن جرائم التزوير لما لها من أثر مباشر على الثقة العامة والنظام العام، وتشدد العقوبات عليها باعتبارها تمس سيادة الدولة ورمزها الرسمي.¹

أقر المشرع جنائية تقليد أختام الدولة واستعمال الختم المقلد مع علمه بذلك في نص المادة 205 من ق ع ج والمعدل بنص المادة 49 من قانون 24-02 بعقوبة أصلية جنائية وهي السجن المؤبد.

جنائية تقليد وتزوير واستعمال طوابع وطنية أو مطارق الدولة أو دمغات أو طوابع أو تحصل عليها بغير حق بالحبس من 5 إلى 10 سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

أقر المشرع لكل من صنع خاتما أو طابعا أو ختما أو علامة للدولة بغير إذن كتابي من ممثليها أو صنع واحتفاظ وتوزيع للطوابع أو الأختام أو العلامات أو ختما يحتمل الخلط بينهما وبين مثيلاتها الخاصة بالدولة ولو كانت أجنبية بالحبس من 7 إلى 12 سنة، وبغرامة من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج، ما لم يشكل الفعل جريمة أشد.

ويعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قلّد خاتما من غير الأختام المنصوص عليها في هذا القسم.²

ج- جريمة عدم التبليغ عن التزوير:

إنّ التبليغ عن الجرائم من أهمّ مظاهر مساهمة المواطن في مكافحة الجريمة والتي تتركس مواظنته، خاصّة في ظل الانفجار الإجرامي والطابع الخفيّ لمعظمها، وعليه فمواجهة جريمة التزوير أصبح مهمة السلطة والمجتمع على سواء، فالزم المشرع كل شخص يصل إلى علمه وقوع جريمة التزوير بضرورة التبليغ عنها، حيث نصت المادة 73 من قانون 24-02 على:

¹ محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2008، ص 71

² المواد 49، 50، 55 من قانون 24-02 السالف الذكر.

"... كل من ثبت علمه بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لم يبلغ عنها فوراً السلطات العمومية المختصة".¹

المطلب الثاني: أركان جريمة التزوير

لجريمة التزوير عدّة أركان، سنتطرق في هذا المطلب إلى ركنين منهما: الركن المادي (الفرع الأول)، والركن المعنوي (الفرع الثاني)، والركن الشرعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن المادي

يقوم الركن المادي في جريمة تزوير المحركات الرسمية بإتيان أحد الأفعال المتعلقة إما بالتلاعب في محتوى المحركات عندما يتعلق الأمر بمحركات رسمية تخصّ أحد الهيئات العمومية، أو بخلق محركات رسمية إدارية غير صحيحة مع اشتراط تحقق الضرر نتيجة هذا الفعل.²

أولاً: الفعل المادي:

يتمّ التزوير في المحركات الرسمية من خلال التلاعب في محتواها المعلوماتي ممّا يتطلب طرقاً متنوعة للقيام بذلك، أو قد يلجأ الجاني إلى خلق محركات بأكملها لم تكن موجودة من قبل وبمحتوى غير صحيح.

فالوثائق الإدارية التي يحررها الموظف العمومي تعتبر محركات ولها قيمة قانونية، حيث تثبت حقاً أو مركزاً قانونياً معيناً، ويتضمن جزء من محتواها توقيعاً يدوياً يدل على صحتها، كما يجب حفظها وفق شروط تقنية تحافظ على ثبات محتواها وسلامتها، فالسلوك المادي في هذه الحالة يعتمد على تغيير الحقيقة الموجودة في المحركات الرسمية باستخدام تقنيات مختلفة، وطرق التغيير لا

¹ المادة 73 من قانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، السالف الذكر.

² عباس العبودي، السندات العادية ودورها في الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، دط، 2001، ص 36

الفصل الأول — القواعد الموضوعية للحماية الجنائية للمحررات الرسمية

يمكن حصرها نظرا لطبيعة المحررات، لذلك تجاوزت التشريعات الجنائية المقارنة التعداد الحصري أو المثالي لصور ومظاهر هذا السلوك.¹

ويفرق الفقه بين المعلومات المعالجة آليا وبين إخراج تلك المعلومات بشكل ورقي عن طريق مخرجات الجهاز، وحينها تتمتع بالحماية القانونية من خلال نصوص التزوير التقليدية، وبغير ذلك لا تعتبر هذه المعلومات واردة ضمن محررات، ولا تصلح لأن تكون محلا للتزوير.²

وإذا كان القانون يوجب فعلا ماديا للجريمة تتمثل في فعل يأمر أو فعل ينهي عنه القانون، وهو ما يُعرف بالسلوك الإجرامي في الجرائم عموما، فإنه لاستخراج الأفعال المشككة للسلوك الجرمي في هذه الجريمة لابد من الرجوع لأحكام التزوير المنصوص والمعاقب بأحكام القانون 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، تحديد معنى التزوير ذاته، ويتّضح من خلال المواد 31 و32 من القانون ذاته أنّ السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في تغيير الحقيقة بالطرق المقررة قانونا في محرر رسمي أو عمومي تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير، وعليه حتى يتضح السلوك الجرمي في هذه الجريمة لابد من تحديد أولا مفهوم المحررات الرسمية أو العمومية باعتبارها محل أو موضوع الجريمة أو ركنا مفترضا فيها، وثانيا تحديد الأفعال المكونة للنشاط الجرمي وذلك بتوضيح معنى تغيير الحقيقة وبعدها تحديد طرق أو وسائل التزوير المحددة قانونا مادام أنّ جريمة التزوير في المحررات الرسمية من الجرائم التي اعتد فيها المشرع بالوسيلة.³

ثانيا: الضرر:

الضرر في جريمة التزوير هو من العناصر اللازمة لقيام الركن المادي، بل إنّ بعض الفقه يرى بأنّه ركن مستقل في هذه الجريمة نظرا لتلك الأهمية، إذ أنّ هذه الجريمة لا تقوم بدون حصول الضرر،

¹ صفية بردان، المسؤولية المدنية للموثق، رسالة دكتوراه (غير منشورة) في قانون الأعمال، جامعة جيلالي لباس، سيدي بلعباس،

2024-2025، ص 20

² عبد الحفيظ بن عبيدة، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، د ط، 2004، ص 23

³ عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص 24

الفصل الأول — القواعد الموضوعية للحماية الجنائية للمحررات الرسمية

وسواء كان هذا الضرر عنصرا من عناصر الركن المادي أو عنصرا وركنا مستقلا فإنّ له مدلولاً معيناً في هذه الجريمة.¹

إنّ الركن المادي لجريمة التزوير لا يكتمل إلاّ إذا أصاب تغيير الحقيقة حين يُستعمل السند لإحداث ضرر فعلي أو محتمل بمن يحتج بالمستند عليه، ذلك لأنّ القانون لا يكثر بمجرد الكذب الذي لا يُضار أحد منه، ولذلك فإنّ قيام الركن المادي مرتبط بتحقيق ضرر معين أو مجرد احتمالية وقوعه، ولا يكون له محل إلاّ باستعمال المحرر المزور جاعلاً من هذا الاستعمال جريمة قائمة بذاتها ويكون الضرر محتملاً متى كان يمكن تحقيقه في المستقبل أمراً منتظراً وفقاً للمجرى العادي للأمر، ومجرد تغيير الحقيقة في الورقة الرسمية يتحقق بها ركن الضرر، على اعتبار أنّ كل عبث بها ينال من الثقة والاحترام الواجبين بها، ولذلك يكفي في بيان الضرر في جريمة التزوير أن تكون الورقة المزورة من المحررات الرسمية، فالضرر في تزوير هذه المحررات ينتج بالضرورة من الاعتداء الواقع على المصلحة العامة.²

ولقد بيّن المشرع الجزائري هذا الأمر في نص المادة 09 من قانون 02-24: " يجب أن تتأكد الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية والمصالح التابعة لها، بكل الوسائل من صحة المحررات الوثائق المقدمة أمامها، لاسيما من خلال استغلال قواعد البيانات المتعلقة بها لدى الجهة المصدرة لها"³.

وللضرر في جريمة التزوير صور متعددة وتتمثل في:

1-الضرر المادي: يعد أوضح صور الضرر وأكثرها وقوعاً من الناحية العملية، وهو الذي يمسّ بعناصر الذمّة في ترتب عليه المساس بها كاصطناع عقد بيع أو هبة، أو عقد إيجار ونسبه إلى

¹ محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، مرجع سابق، ص 75

² محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، د م ن، الجزائر، د ط 2005، ص 31

³ المادة 09 من قانون 02-24 السالف الذكر.

مالك العقار خلافا المالية للحقيقة، أو كاصطناع سند دين أو مخالصة دين ينسبها المدين إلى دائنه زورا؛

2-الضرر المعنوي: فهو كل ما يمس بشرف أو كرامة أو سمعة أو اعتبار المجني عليه عرضة له؛

3-الضرر الفردي: هو ذلك الضرر المادي المحقق أو المحتمل الذي يصيب أو يهدد مصالح أو حقوق شخص معين من الأشخاص الطبيعيين دون غيره، كما أنّ من صوره تحريره بلاغ كاذب ونسبه للغير من أجل الإضرار به؛¹

4-الضرر الاجتماعي: هو الضرر الذي لا يصيب شخصا معينا بحد ذاته، وإنما يصيب المجتمع ككل، والضرر العام قد يصيب المصالح المادية للمجتمع فيكون ضرا اجتماعيا ماديا، كتزوير العملات الورقية أو النقدية؛

5-الضرر المحقق: هو الضرر الذي تحقق فعلا، وهذا ما يأتي إلّا باستعمال المحرر فيما زور من أجله، وإن كان القانون يعاقب على التزوير بغض النظر عن استعمال المحرر المزور جاعلا من هذا الاستعمال جريمة قائمة بذاتها؛

6-الضرر المحتمل: فهو الذي لم يقع فعلا وإن كان وقوعه محتملا، وفي هذه الحالة فإنّ تغيير الحقيقة في المحرر لم يحدث ضرا حقيقيا لكنه تضمن خطر حدوث هذا الضرر، ومن المتفق عليه أنّ الضرر متوافر حتى ولو كان محتملا، ومن المتفق عليه أنّ الضرر متوافر حتى ولو كان احتمالاه ضئيلا.²

¹ محمد أمين صحي، الطبعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري، العدد 03، الجزائر، 2017، ص 23

² محمد أمين صحي، مرجع سابق، ص 24

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا تكتمل جريمة التزوير في المحررات الرسمية إلا إذا توفر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي على غرار باقي الجرائم، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية حيث لا بدّ من توافر القصد الجنائي، ويعني ذلك أنّ هذه الجريمة لا تقوم إلا على سبيل العمد مع توفر القصد العامّ والقصد الخاص¹.

أ- القصد العامّ:

يقوم القصد العامّ على عنصري العلم والإرادة، فعنصر العلم يرتبط بعلم الجاني أنّه يغير الحقيقة في محرر يحظى بحماية قانونية، ويستوي في ذلك أن يكون المحرر ورقيا أو الكترونيا، ولذلك فإنّ عدم علم الجاني بأنّه يغير الحقيقة في محرر رسمي يتمتع بحماية القانون يتنافى مع القصد الجنائي لديه، وهذا العلم مفترض فلا يدفع مسؤوليته عن ذلك جهله، أمّا عنصر الإرادة فيتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة في محررات رسمية مهما كانت الطريقة التي استخدمها للقيام بالتغيير، حيث لا تعدّ هذه الطرق محصورة كما هي في غيرها من الجرائم، وهذا هو الاتجاه الحديث للتشريعات المقارنة من أجل تحقيق مرونة في الصيغة التشريعية لجرائم التزوير في المحررات الرسمية، وبالتالي فالقصد الجنائي بعنصره المتمثل في العلم والإرادة يجب توفره لدى الجاني حتى يمكن إثبات جريمة التزوير على الجاني، أي أنّ إدخال أي معلومات أو بيانات أو إتلافها أو محوها يؤدي إلى التأثير على المجرى الطبيعي للمحررات، وأمّا إذا كان جاهلا بأنّ الفعل الذي ارتكبه غير مشروع فلا يتحقق القصد².

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط9، 2008، ص 23

² صافية بردان، المسؤولية المدنية للموثق، مرجع سابق، ص 25

ب- القصد الخاص:

هو أن تتوافر لدى الجاني نية خاصة تكون الباعث الذي يدفعه إلى ارتكاب الجريمة، بحيث يعتدّ المشرع بهذا الباعث فيجعله عنصراً في القصد الجنائي، ويعتبر تحريم التزوير من الصيغ الواضحة في تطلب هذا القصد، حيث تتجلى في ضرورة وقوع التزوير بنية الغشّ، أي أن تكون نية الجاني من تزوير محرر رسمي التأثير في إثبات حق أو واقعة لها آثار قانونية، ممّا يعني ذلك توافر قصد خاصّ قوامه غرض الجاني التأثير في المحرر لإثبات حق أو نفيه، حيث يجب أن يتوافر لدى الجاني العلم بطبيعة السلوك الذي يرتكبه في سبيل تزوير محرر رسمي، وأنّه يستعمل وسائل غير قانونية للوصول إلى الهدف غير المشروع وبطريقة غير قانونية.¹

الفرع الثالث: الركن الشرعي

نصت عليه المادة 01 من قانون العقوبات: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"²، ومن خلال هذا يجب خضوع الفعل لنصّ تجريمي، مع عدم وجود سبب من أسباب الإباحة.

1- خضوع الفعل المرتكب للنص التجريمي:

يجب أن يكون مصدر التجريم منحصراً في نطاق النصوص القانونية المكتوبة، أي يجب أن يكون التجريم والعقاب بنصّ جزائي، وذلك ما جاءت به مواد قانون 02-24، التي بيّن فيها المشرع الجزائري العقوبات المقررة لجل أنواع جرائم التزوير واستعمال المزور، حيث نصت المادة الأولى منه على: "يهدف هذا القانون إلى مكافحة التزوير واستعمال المزور، ويهدف على الخصوص إلى ما يأتي³:

¹ محمد أولاد سعيد، جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية وأثرها على الحقوق المدنية، مذكرة ماستر (غير منشورة) في العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، 2022/2021، ص 22

² المادة 01 من قانون رقم 14-21 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، السالف الذكر.

³ المادة 01 من قانون 02-24 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور السالف الذكر.

- المساهمة في تعزيز الحياة والثقة العامة؛
 - القضاء على كل مظاهر الاحتيال للحصول على الخدمات والمزايا مهما كان نوعها؛
 - المعالجة العميقة والردعية لكل الاختلالات المجتمعية الناتجة عن التزوير واستعمال المزور، قصد تجسيد الشفافية، وإقرار المنافسة الحقيقية والنزاهة في كل المجالات؛
 - تكريس المساواة أمام القانون؛
 - الحفاظ على سلامة المحررات والوثائق واستقرار المعاملات؛
 - ضمان وصول مساعدات الدولة إلى مستحقيها الحقيقيين؛
 - تحديد الجرائم المتعلقة بالتزوير واستعمال المزور والعقوبات المطبقة عليها.¹
- من خلال المادة السابق ذكرها أعلاه، نجد أنّ هذا القانون جاء به المشرع من أجل تحديد جرائم التزوير واستعمال المزور ومعالجتها ووضع عقوبات لردع مرتكبيها والحد من الاختلالات الحاصلة في المجتمع.

2- عدم وجود سبب من أسباب الإباحة:

يصبح الفعل الإجرامي ويدخل في مسار الإباحة إذا كان الفعل قد أمر أذن به القانون، أو في حالة إذا دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير، بشرط أن يكون الدفاع مناسباً مع جسامته الاعتداء، وبمفهوم المخالفة ما دون ما سبق ذكره لا تمحى الصفة الإجرامية للفعل²، ولا يصبح فعلاً مباحاً. فالتشريع في القوانين يجب فيه مراعاة الوضوح والدقة في المعنى، وكذا في حرفية النص القانوني حتى لا يثار فيها الغموض، هنا نجد رأيين: يقضي الأول بوجود الأخذ بحرفية النص لأنه أمر، وإلاّ تنزل

¹ المادة 01 من قانون 24-02 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور السالف الذكر.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 407

أوامر المشرع إلى مجرد توصيات، وكمثال على ذلك، نذكر المادة 24 من قانون 02-24 التي تنصّ على: " يُعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات، وبغرامة من 300.000 إلى 500.000 دج مال يشكل الفعل جريمة أشدّ، كل من:

* حرر عمدا إقرارا أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا؛

* زوّر أو غير عمدا بأي طريقة كانت إقرارا أو شهادة صحيحة أصلا.

أمّا الرأي الثاني فيرى أنّه يجوز التفسير في حدود ضيق النص، لأنّ التوسيع قد يؤدي إلى الخروج عن القاعدة القانونية، وبالتالي نكون أمام خلق جرائم جديدة غير منصوص عليها مما قد يؤدي إلى المساس بحقوق الغير.¹

المطلب الثالث: عقوبات جريمة التزوير في المحررات الرسمية

سلط المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات على مرتكب جريمة التزوير، تتمثل الأولى في العقوبات الأصلية (الفرع الأول)، وأخرى تكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تعدّ جريمة التزوير في المحررات الرسمية من الجرائم الخطيرة التي تهدف إلى تغيير الحقيقة في محرر رسمي بقصد استعماله على نحو يوهّم بمطابقته للحقيقة، ممّا يؤدي إلى زعزعة الثقة العامة بالمحررات التي تصدر عن جهة رسمية، ونظرا لما يترتب على هذه الجريمة من آثار قانونية وإدارية جسيمة²، فقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصّة بتحديد العقوبات المناسبة لها بما يضمن تحقيق الردع العامّ وحماية المعاملات الرسمية من التلاعب والتزييف، وذلك بإقراره بنصوص عقابية صارمة تهدف إلى مكافحة هذه الجريمة، فركز في تنظيمه لهذه العقوبات على الشخص الطبيعي باعتباره

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 408

² محمد أولاد سعيد، جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية وأثرها على الحقوق المدنية، مرجع سابق، ص 23

الفصل الأول — القواعد الموضوعية للحماية الجنائية للمحررات الرسمية

الفاعل التقليدي لهذا النوع من الجرائم حسب اختلاف طبيعة التزوير وصفة الجاني وظروف ارتكاب الفعل الإجرامي.¹

ويلاحظ من خلال النصوص الواردة في قانون 02-24 لاسيما المواد من 31 إلى 33 أنّ المشرع اعتمد تدرجا في التجريم والعقاب بحسب ما إذا كان الفعل يشكل تزويرا ماديا أو معنويا، وبحسب إذا ما كان مرتكبه موظفا عموميا أو غير ذلك، ممّا يعكس الإرادة الواضحة في تحقيق التناسب بين الجريمة والعقوبة، وضمان حماية فعّالة للوثائق الرسمية من أي عبث أو تزيف.²

فقانون 02-24 لم ينص على عقوبة واحدة، وإنّما يفرق فيها تبعا لصفة مرتكب الجريمة، فخصّ التزوير الذي يقع من قاض أو موظف أو ضابط عمومي في أثناء عمله بعقوبة أشدّ (جناية)، مقارنة مع التزوير الذي يقع من غير الموظف (جنحة مغلظة) ليس إلّا لكون الموظف المختصّ أخلّ بواجبات وظيفته وخان الأمانة فيما عُهد إليه، وبالرجوع إلى المادة 32 من قانون 24-02 والتي تنصّ على أنّه: " يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين إلى ثلاثين سنة، كل محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته: 1- إمّا بوضع توقيعات مزورة؛

2- وإمّا بإحداث تغيير في محررات أو خطوط أو توقيعات؛

3- وإمّا بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير بعد إتمامها وقفلها.

ويعاقب بنفس العقوبة كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، قام عن قصد أثناء تحريره محررات، من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغشّ، وذلك إمّا بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت أمامه من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم

¹ محمد أولاد سعيد، مرجع سابق، ص 24

² عبد القادر دارم، جلال حدوش، السياسة الجنائية في ظل قانون 02-24، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون جنائي وعلوم

جنائية، جامعة غرداية، 2024-2025، ص 36

الفصل الأول — القواعد الموضوعية للحماية الجنائية للمحررات الرسمية

أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها¹

فمن خلال استقراء هذه المادة، نجد أنها تعاقب كل قاض أو موظف بإحدى طرق التزوير المادية أو المعنوية بعقوبة السجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة، وهي عقوبة جنائية نظرا لخطورة الجريمة وأثرها على الثقة العامة المقررة للمحررات الرسمية، مما يخل بمصالح أفراد المجتمع وزعزعة ثقتهم بكل محرر، وتجدر الإشارة إلى أن المادتان 214 و 215 من ق ع كانت تعاقب على الفعل نفسه بالسجن المؤبد، وبالتالي فتطبيق العقوبة المقررة في المادة 32 يجب أن يتوافر فيها شرطان: أن يكون للجاني صفة معينة، وأن ترتكب الجريمة بمناسبة أداء وظيفة معينة.

أما بالنسبة لغير الموظف، وبالرجوع إلى المادة 31 من قانون 02-24 والتي تنص على: "يُعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج كل شخص عدا من حددتهم المادة 32 ارتكب تزويرا في محررات عمومية أو رسمية..."²

يتضح من خلال هذه المادة أنها عقوبة مزدوجة ضدّ التزوير الواقع من غير الموظف العام، أي التزوير المرتكب من قبل أحد الأفراد، بحيث تشمل بالإضافة إلى عقوبة الحبس الغرامة المالية لهذا النوع من التزوير، فالمشرع الجزائري كرس من خلال المادة 31 من قانون 02-24 مبدأ إعادة تكييف جريمة التزوير في المحررات الرسمية المرتكبة من قبل أشخاص ليس لهم صفة الموظف العام المنصوص عليها سابقا في المادة 216 من ق ع ج، منهيًا بذلك وصف الجنائية الذي كانت تحمله الجريمة وإعادة تكييفها كجناية مشددة أو مغلفة وفقا لمقتضيات السياسة الجنائية الجديدة

¹ المادة 32 من قانون 02-24 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور، السالف الذكر.

² المادة 31 من قانون 02-24 السالف الذكر.

للمشرع، والتي تهدف إلى تخفيف العقوبات السالبة للحرية وتكريس الطابع التصالحي في القانون الجزائي مع الإبقاء على الطابع الجزائي الفعال للردع.¹

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

لم يتوقف المشرع الجزائري عند العقوبات الأصلية ضدّ جرائم تزوير محرر رسمي سواء في صورتها البسيطة أو المشددة وحماية المجتمع من مخاطر مرتكبيها في المستقبل، بل شدد على معاقبة الفاعل بعقوبات تكميلية وجوبية والمتمثلة في المصادرة وفقا لنص المادة 2/74 من قانون 24-02-02 والتي تنص على: " تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وجوبا بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"²، كما نصت المادة 78 منه على إمكانية الحكم عليه بعقوبة تكميلية اختيارية أو أكثر والمنصوص عليها في المادة 09 من ق ع ج.

والعقوبات التكميلية الإلزامية أربعة وتتمثل في:

➤ الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في

المادة 09 مكرر من ق ع؛

➤ الحجر القانوني المنصوص عليه في المادة 09 مكرر من ق ع؛

➤ المصادرة الجزئية للأموال والمنصوص عليها في المادة 02/74 من قانون 24-02-02،

وكذا المادة 15 مكرر 1 من ق ع؛

¹ عبد القادر دارم، جلال حدوش، السياسة الجنائية في ظل قانون 24-02، مرجع سابق، ص 38

² المادة 2/74 من قانون 24-02 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور، السالف الذكر.

➤ المنع من الإقامة المنصوص عليها في المادة 79 من قانون 24-02 وكذا المادة 13 من ق.ع.¹

ويجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني المدان بجريمة تزوير محرر رسمي بالعقوبات التكميلية الاختيارية والمتمثلة في:

➤ تحديد الإقامة؛

➤ المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المؤسسة مؤقتاً أو نهائياً؛

➤ الحظر من استعمال الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع؛

➤ الإقصاء من الصفقات العمومية؛

➤ تعليق أو سحب رخصة السياقة أو جواز السفر أو إلغاؤها، مع نشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة.²

¹ المواد 09، 13، 15 مكرر 1، مستحدثة بموجب قانون 06-23 المؤرخ في 20/12/2006، غُدلت بموجب قانون 24-06 المؤرخ في 28/04/2024 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 03 الصادر في 30/04/2024

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 64

المبحث الثالث: جريمة استعمال المزور في المحررات الرسمية

جريمة استعمال المزور من الجرائم التي تمس بالثقة العامة، نظرا لما تشكله من اعتداء خطير على مصداقية المحررات سواء كانت رسمية أو عرفية، وما يترتب عليه من زعزعة للمعاملات القانونية وتضليل السلطات والهيئات القضائية والإدارية.

المطلب الأول: مفهوم استعمال المزور

بعد التطرق إلى جريمة التزوير في المبحث السابق، نعرض في هذا المطلب إلى جريمة أخرى مرتبطة بالتزوير، ألا وهي استعمال المزور، من خلال تعريفها فقها (الفرع الأول)، وقانونيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي

عرفه الدكتور عبد الفتاح بيومي الحجازي: " بأنه استخدام المحرر المزور في حاجة الغير قصد الاستفادة منه، مع العلم بحقيقة تزويره."

وعرفه الدكتور أحمد فتحي سرور: " بأنّ استعمال المزور جريمة مستقلة عن التزوير، تقوم متى استعمال المحرر المزور مع العلم بتزويره لتحقيق غرض غير مشروع."

وحسب الدكتور محمد زكي أبو عامر: " بأنها كل استعمال لوثيقة مزورة من طرف شخص يعلم بأنها مزورة، ويهدف إلى إعطائها مظهرًا من المصداقية أمام الغير."

كما يعرف المستشار محمد أحمد أبو زيد استعمال المزور بأنه: " استعمال المحرر من قبل شخص آخر غير الذي قام بإحداث تغيير فيه، بهدف تحقيق غرض شخصي أو منفعة ذاتية مع علمه بالتزوير الواقع في ذلك المحرر."¹

¹ عبد التواب معوض، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، منشأة المعارف، مصر، د ط، 1988، ص ص 260

الفرع الثاني: التعريف القانوني

يُقصد باستعمال المحرر المزور استخدام شيء مقلد في أحد الأوجه المنشأة لاستعماله حتى ولو لم يكن الجاني هو نفسه المزور أو المقلد أو على صفة به، وكما جاء في المادة 222 من ق ع ج الملغاة بموجب المادة 83 من قانون 02-24 السالف الذكر والتي عوضتها المادة 22 من القانون نفسه، أنّ كل من استعمل عمدا محررا مزورا أو مقلدا أو مزيفا في الحالات التي حددها القانون، يعاقب بالعقوبة المقررة للتزوير نفسه إذا ثبت أنّه كان يعلم بوجود التزوير عند استعماله للمحرر، ومن هذا المنطلق فاستعمال المزور هو كل فعل يصدر عن شخص يقدم بسوء نية على استخدام محرر مزور سواء كان رسميا أو عرفيا مع علمه بالتزوير، قصد الاحتجاج به أمام جهة عامة أو خاصة لتحقيق غرض غير مشروع، سواء تمثل ذلك في الحصول على منفعة غير مستحقة أو الإضرار بالغير أو بالنظام العام.¹

فاستعمال المزور هو جريمة مستقلة عن جريمة تزويره، إذ يقع التزوير نتيجة سلوك مادي ومعنوي محدد على وجه الدقة على خلاف الاستعمال، فهو يتحقق بأية وسيلة يتم بها عرض المحرر للتداول أو إظهاره للغير، مع التمسك بمضمونه ولو كان صحيحا.

المطلب الثاني: أركان جريمة استعمال المزور

جريمة استعمال المزور شأنها شأن جريمة التزوير لها عدّة أركان، أبرزها الركن المادي (الفرع الأول)، والركن المعنوي (الفرع الثاني)، والركن الشرعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن المادي

لم يحدد القانون الاستعمال المعاقب عليه، كما لم يحدد طرق التنفيذ التي تشكله، إذ تختلف هذه الطرق باختلاف نوع الشيء المزور وباختلاف الغرض الذي قصده المزور، فلا يمكن

¹ المادة 83 من قانون 02-24 السالف الذكر.

للمشرع أن يعدّها أو يحصّيها كون هذا الأمر متروك لتقدير القاضي، فمجرد تقديم وثيقة مزورة لا يكفي لتحقيق استخدامها، بل يجب أن يتم ذلك عن طريق تقديم احتجاج والتمسك به، أي بمجرد الاحتجاج على التزوير يتم إكمال العنصر المادي، ولا يؤثر ذلك على رجوع الجاني عن التزوير أو تحقيق الغرض الذي احتج من أجله بالتزوير.¹

إنّ جريمة استخدام الوثائق المزورة هي جريمة فورية، أي أنّ الفعل الإجرامي يحدث فوراً بمجرد استخدام الوثائق المزورة، ويعدّ ذلك حالة عودة إلى الإجرام رغم انقضاء مدة التقادم والمقدرة بثلاث سنوات من تاريخ استعمال الوثيقة المزورة، وبالتالي فهي جريمة تتوقف بالتقادم ولا تتوقف ما دام من الممكن استعمال الوثيقة المزورة مرة أخرى.²

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في توافر القصد الجنائي العام والخاص في كل من شارك في هذا النوع من الجرائم، وهذا ما يُمكن القاضي من تحديد الشخص أو الأشخاص التي تقع عليهم المسؤولية الجنائية.

أ- القصد الجنائي العام:

إنّ جريمة استعمال المحررات المزورة هي جريمة عمدية، يتجلى ركنها المعنوي في القصد الجنائي، أي أنّ أساس هذه النية هو أنّ المستخدم يعرف أنّ الوثيقة مزورة وأنّه على استعداد لاستخدامها بغية تحقيق الأغراض التي يسعى للوصول إليها³، ولا يكفي مجرد حيازة المحرر المزور واستخدامها كدليل، لأنّه لا يزال بإمكانه الاحتفاظ بها رغم عدم علمه بأنّها مزورة، أي إذا كان الشخص لا

¹ محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، مرجع سابق، ص 48

² خديجة قميدان ورندة مزور، جرائم التزوير واستعمال المزور في قانون العقوبات، مذكرة ماستر (غير منشورة) في القانون الجنائي، جامعة

20 أوت 1955، سكيكدة، 2022/2021، ص 32

³ محمد علي سكيكر، المرجع نفسه، ص 50

يعرف أنّ الأمر كلّه تزيف وتلفيق فنيته ليست موجودة، وإن لم يكن قصد استعماله لتحقيق غرض ما، لأنّه احتفظ به ولم يخرجّه للعلن، فالقصد لا يكون له.¹

ب- القصد الجنائي الخاص:

بالنسبة للبعض، يعتبر القصد الجنائي الخاص بمثابة إضرار بالآخرين وتلطّيح شعّتهم وكرامتهم، فالرأي القانوني الأكثر ترجيحاً هو أنّ القصد الخاص يتجلى في نية استعمال المحرر المزور بقصد تزويره، أي أنّ هذا النوع من القصد ليس في الواقع إلّا تفكير الفاعل في إحداث الضرر، وتقع جريمة الاستخدام عندما يتلقى شخص ما وثيقة مزورة بحسن نية، ثمّ بعد اكتشافه أنّها مزورة يقوم باستخدامها لتحقيق غرض كان من الممكن أن تحقّقه الوثيقة الأصلية، وهذا يعني أنّ المشرع لا يعاقب على مجرد حيازة محرر مزور بل يعاقب على استعمال الشيء للغرض الذي كان من الممكن أن يتحقّق به، فاستعمال وثيقة مزورة يعدّ جريمة منفصلة عن جريمة التزوير، لذلك إذا كان الجاني الذي يقوم بتزوير الوثيقة هو الشخص الذي يستخدمها، فمن الضروري طرح أسئلة منفصلة ومتميزة عن كل جريمة، وإلّا فسيتم الحكم بأنّ المسائل التي تناولتها الجريمتان لا يمكن أن تشكل أساساً للإدانة نظراً لتعقيدها ومخالفتها للمادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.²

الفرع الثالث: الركن الشرعي

إنّ استخدام الوثائق المزورة يعدّ جريمة منفصلة عن جريمة التزوير، إذ أنّ لها أحكاماً خاصّة أقرها المشرع الجزائري في المواد: 46-50/2-52/2-53-54-71 من قانون 02-24، ويميّز المشرع بين الوثائق المزورة على أساس صحة الوثيقة وينصّ على الوثائق العامة والرسمية في المادة 34 من القانون نفسه: " في الحالات المنصوص عليها في هذا الفرع، يعاقب بالحبس من

¹ خديجة قميدان ورندة مزور، مرجع سابق، ص 33

² سفيان بن صويلح وإلياس حريدي، مكافحة التزوير واستعمال المزور في ظل قانون 02-24، مذكرة ماستر (غير منشورة) في قانون

الأعمال، جامعة 08 ماي 1945، قلّة، 2025/2024، ص ص 62 63

خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يستعمل المحرر مع علمه أنه مزور".¹

كما جاء في بعض قرارات المحكمة العليا أنّ جرمي التزوير واستعمال المزور هما جريمتان منفصلتان، ومن بينها القرار الصادر بتاريخ 07 جانفي 2010 (غير منشور)، فصلا في الطعن رقم 522390 الذي جاء فيه أنّ جنحة استعمال المزور التي هي جريمة مستقلة عن جريمة التزوير، وأنّ القانون لا يشترط ثبوت تهمّة التزوير حتى تقوم جريمة الاستعمال، وبكفي لقيامها علم المتهّم بأنّ الوثيقة مزورة.²

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور

إنّ جريمة التزوير وجريمة استعمال المزور متقاربان بشكل كبير مع بعض الفروقات التي تميز كل جريمة عن حدة، وستطرق في هذا المطلب إلى العلاقة بينها من حيث الارتباط العضوي (الفرع الأول)، ومن حيث العناصر التكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: من حيث الارتباط العضوي

تُبنى جريمة استعمال المحرر المزور على قيام جريمة التزوير، إذ أنّ استعمال محرر ما لا يمكن وصفه كجريمة إلاّ إذا ثبت أولا أنّ ذلك المحرر مزور، وعليه فإنّ الإدانة باستعمال المزور لا يمكن أن تكون قانونا إلاّ إذا سبقتها أو تزامنت معها إثبات واقعة التزوير سواء ارتكبها المتهّم نفسه أو ارتكبها غيره، وبانعدام هذا الثبات يفقد الحكم أساسه القانوني، ويصبح عرضة للإلغاء لقيامه على غير سند صحيح،³ ويُشترط لقيام جريمة استعمال المزور أن يكون الجاني عالما بكون المحرر مزورا أن يستخدمه بقصد الإضرار أو تحقيق مصلحة شخصية، ويرى بعض الفقه أن العلاقة بين

¹ المادة 34 من قانون 24-02 السالف الذكر

² خديجة قميدان ورندة مزور، المرجع نفسه، ص 32

³ سفيان بن صويلح وإلياس حريدي، مرجع سابق، ص 64

الجريمتين علاقة تكاملية، إذ لا يمكن تصور جريمة استعمال المزور دون وجود تزوير سابق، كما لا يُشترط أن يكون مرتكب التزوير هو ذاته من يستعمله لاحقاً.

الفرع الثاني: من حيث العناصر التكوينية

تختلف البنية القانونية لكل من الجريمتين باختلاف العناصر المكونة لهما، فجريمة التزوير كما نصت عليها المواد 2/3، 32 من قانون 02/24 تقوم على الركن المادي المتمثل في تغيير الحقيقة، سواء مادياً أو معنوياً، في محرر رسمي أو عرقي، كما يشترط فيها أن يكون للفاعل قصداً جنائياً خاصاً، بينما تعدّ صفة الفاعل عنصراً مؤثراً في بعض صور التزوير، أمّا جريمة استعمال المحرر المزور المنصوص عليها في المادة 31 من ذات القانون، فإنّها تقوم على فعل الاستظهار بالمحرر المزور أمام جهة رسمية أو خاصة قصد الإيقاع بآثار قانونية غير مشروعة، وتعدّ صفة الفاعل غير ذات أثر في قيام هذه الجريمة، كما أنّها لا تتطلب تحقق ركن التزوير بل يكفي أن يكون المحرر قد ثبت تزويره وأن يتم استعماله من طرف المتهم بقصد تحقيق غاية غير مشروعة.¹

¹ سفيان بن صويلح وإلياس حريدي، المرجع نفسه، ص ص 68 69

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية للحماية
الجنائية للمحررات الرسمية
في التشريع الجزائري

المبحث الأول: إجراءات المتابعة القضائية في جريمة التزوير واستعمال المزور
تعدّ الدعوى العمومية الأداة القانونية التي تمكن السلطة القضائية من تحريك المتابعة
ضد كل من يرتكب فعل باعتبارها وسيلة الدولة في ملاحقة الجناة وتطبيق الجزاء
المناسب بحقهم.¹

المطلب الأول: مرحلة البحث والتحري في جريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية
تعدّ مرحلة البحث والتحري من أهم المراحل التمهيدية في المسار الاجرائي لمكافحة
جريمة تزوير المحررات الرسمية، حيث يناط بالجهات المختصة في هذه المرحلة جمع المعطيات
الأولية التي من شأنها الكشف عن وقوع الجريمة وتحديد هوية مرتكبيها، كما أولى القانون
24-02 أهمية خاصة لهذه المرحلة حيث وسع من صلاحية الضبطية القضائية في مباشرة
التحريات الأولية، مع تشديد الرقابة من قبل النيابة لضمان مشروعية الإجراءات واحترام
حقوق الأطراف، وعليه تطرقنا في هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول يتضمن اختصاصات
الضبطية القضائية في جمع الأدلة والقيام بالتحريات الأولية، والفرع الثاني إمكانية اللجوء الى
أساليب التحري الخاصة .

الفرع الأول: اختصاصات الضبطية القضائية في جمع الأدلة والقيام بالتحريات الأولية
تعدّ مرحلة التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية الخطوة التأسيسية ضمن
المسار الاجرائي الذي يرمي إلى التصدي الفعال للجرائم، لا سيما جريمة التزوير في المحررات
الرسمية نظرا لما تتطلبه هذه الأخيرة من دقة في المعالجة وخبرة فنية في التحقيق.²

¹ عبد الكريم بيو، جريمة التزوير للمحررات الرسمية في ظل القانون 24-02، مذكرة ماستر (غير منشورة)، قانون جنائي، جامعة عبد
الحميد بن باديس، مستغانم، 2025-2024، ص 212

² سالم مسلوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية في ظل القانون 24-02، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون جنائي
وعولم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2025-2024، ص 69

الفصل الثاني — القواعد الإجرائية للحماية الجنائية للمحررات الرسمية في التشريع الجزائري

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للدور الذي تضطلع به الضبطية القضائية في هذه المرحلة، حيث أُسند لها مجموعة من المهام ذات الطابع الوقائي والكاشف وذلك بموجب ما جاء به القانون 02-24، حيث نصّ صراحة على منح الضبطية القضائية سلطة مباشرة لإجراءات البحث والتحري فور علمها بوقوع الجريمة، وذلك بتكليف من وكيل الجمهورية، وتمثل هذه المهام في الانتقال الفوري إلى مكان وقوع الجريمة من أجل معاينة الآثار والأدلة المادية وكذا حجز المحررات أو الوثائق التي يشتبه في تزويرها، وتعدّ الخبرة الخطية من أبرز الآليات التي تلجأ إليها الضبطية القضائية في هذا الصدد، كون أنّ أغلب جرائم التزوير تتجلى من خلال التلاعب بالتوقيعات أو بصمة الختم أو النصوص المكتوبة، كما أصبح من اللازم في ظل تطور الوسائل الإجرامية إدراج الوسائل التقنية الحديثة ضمن أدوات التحري لاسيما ما يتعلق بتحليل الصور الرقمية والرموز الشريطية والملفات الالكترونية.

ومن جهة أخرى، فإنّ المشرع الجزائري وإن منح الضبطية القضائية هذه الصلاحيات الواسعة إلاّ أنّه لم يجعلها مطلقة أو بدون رقابة، بل فرض عليها الخضوع لإشراف النيابة العامة، باعتبارها السلطة القضائية المشرفة على شرعية الإجراءات، ولعلّ التحدي الأبرز الذي يواجه الضبطية القضائية في هذا المجال يتمثل في التوازن بين فعالية التحري والسرعة من جهة أخرى، وهو ما يفرض على أعوان الضبطية القضائية التحلي بالاحترافية والانضباط القانوني والتنسيق المستمر مع الجهات القضائية المختصة.¹

¹ أمال شيخي، جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر (غير منشورة)، قانون جنائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018-2019، ص60.

الفصل الثاني — القواعد الإجرائية للحماية الجنائية للمحررات الرسمية في التشريع الجزائري

الفرع الثاني: إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة

نصت المادة 15 من القانون 02-24 على إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة من خلال:

1-اعتراض المراسلات: ويقصد بها التتبع السري والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبس، كما يعرف على أنه إجراء حقيقي يباشر خلصة وينتهك سرية الأحداث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، والملاحظ أنّ المشرع لم يحدد الوسيلة التي يتم بها الاعتراض سواء كانت تقليدية أم حديثة.¹

2-تسجيل الأصوات: لم ينص المشرع على تعريف تسجيل الأصوات مثله مثل اعتراض المراسلات، فهو عبارة عن وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، فهو إجراء يباشر خلصة بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها.

3-إلتقاط الصور: لقد كان البحث والتحري في الجريمة إلى عهد غير قريب يستخدم أسلوب مكمل لتسجيل الواقعة الاجرامية بالكتابة، وهي الصورة الفوتوغرافية التي تحل محل الأشياء التي يمكن للشخص التعبير عنها بالكتابة، إضافة إلى الاحتفاظ بمسرح الجريمة على الحالة التي كانت عليها وقت ارتكابها لفترة طويلة من الزمن، وكذا إظهار آثار الجريمة مما يتيح للمحقق مراجعتها والتدقيق فيها.²

¹ كمال مزيان، مكافحة التزوير واستعمال المزور على ضوء القانون 02-24، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون خاص، المركز الجامعي مغنية، 2024-2025، ص38

² أمال شيخي، مرجع سابق، ص 61

الفصل الثاني — القواعد الإجرائية للحماية الجنائية للمحررات الرسمية في التشريع الجزائري

4-التسرب: هو عملية ميدانية يستخدم لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل داخل العملية الاجرامية، وكذا الاحتكاك شخصا بالمشتبه بهم والمتهمين، يمتاز بطابع الخطورة كونه يتطلب القيام بمناورات وتصرفات توحى بأنّ القائم بها مساهم في الجريمة.

وقد نص المشرع على التسرب وفقا للمادة 65 مكرر 12 من القانون 06-22 المعدل والمتمم بقانون 14-25 في نص المواد من 120 الى 127 ، كما أنّ هذا الأسلوب يتطلب توافر شروط شكلية تتمثل في الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق على أن لا يتجاوز مدة 4 اشهر قابلة للتجديد ، أمّا الشروط الموضوعية فلا بدّ أن يكون الهدف من أساليب التحري جمع الأدلة وتحت مراقبة قاضي التحقيق، وأن تكون الجريمة من الجرائم المتعلقة بجرائم التزوير الواردة في القانون 02-24 مع تسبب الإذن الذي يظهر العناصر التي جعلت الجهات المختصة تلجأ اليه.

بالنسبة لإجراءات اعتراض مراسلات، تسجيل أصوات، التقاط الصور فقد نصت عليها المادة 65 مكرر من القانون 06-22 المعدل والمتمم بالقانون 14-25 في المواد من 114 الى 118.¹

5-إمكانية اللجوء إلى التفتيش الالكتروني: ففي القانون 02-24 منح المشرع إمكانية اللجوء إليه قصد معاينة جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لارتباط التزوير بالمحررات الالكترونية، ويقصد به تفتيش المنظومة الالكترونية والدخول الى نظام المعالجة الالية للبيانات بما تشمله من مدخلات وتخزين ومخرجات، للبحث فيها عن أفعال غير مشروعة تكون مرتكبة وتشكل جناية أو جنحة والتوصل من خلال ذلك إلى أدلة تفيد في إثبات الجريمة ونسبها إلى المتهم وفقا للمادة 05 من القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، فإنّه في إطار التحريات أو

¹ سالم مسلوب، مرجع سابق، ص ص 71 72

الفصل الثاني — القواعد الإجرائية للحماية الجنائية للمحررات الرسمية في التشريع الجزائري

التحقيقات القضائية يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون 09-04¹.

وقد نص القانون 02-24 المادة 16 منه على إمكانية اللجوء إلى هذا الاجراء لمعينة الجرائم وباستقرار هذه المادة يمكننا استخلاص شروط تطبيق التفتيش الالكتروني:

- أن يكون سبب التفتيش وقوع جريمة من الجرائم الواردة في القانون 02-24؛

- أن يكون الشخص أو الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب الجريمة محددين مع اشتراط الوقوع الفعلي للجريمة؛

- الإذن أو الأمر بالتفتيش والذي يصدر عن السلطات القضائية من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من ضباط الشرطة القضائية ويشترط فيه أن يكون مكتوبا مع تحديد وصف الجريمة وتبيان محل التفتيش وتحديد تاريخ التحرير وتوقيع مصدره؛

- أن يكون إذن التفتيش مسببا بتوضيح الأسباب التي أدت إلى اتخاذه؛

- حضور القاضي المختص الأمر به، وذلك وفقا لما جاء به نص المادة 16 / 3 من القانون سالف الذكر دون اشتراط حضور المعني عملية التفتيش الالكتروني؛

- تحرير محضر بالتفتيش وذلك كونه من أعمال التحقيق ويمكن الرجوع إليه، وما يلاحظ أنه ولخصوصية الدليل الالكتروني كونه سريع التلف والتعديل لم يحدده المشرع بأجال معينة، عكس التفتيش العادي الذي هو كأصل عام طبقا لنص المادة 47 من ق ج لا يكون إلا بين الخامسة صباحا والثامنة مساء².

¹ القانون 04-09 المؤرخ في 05-08-2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، العدد 47.

² القانون رقم 02-24 المؤرخ في 17 رمضان 1445 الموافق 29 فبراير 2024 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور، ج ر ج ج، العدد 15.

الفصل الثاني — القواعد الإجرائية للحماية الجنائية للمحررات الرسمية في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية

إنّ المبدأ العام يقتضي بأنّ سلطة تحريك الدعوى العمومية صلاحية من صلاحيات التي خولها المشرع الجزائري للنيابة العامة، ويعدّ ذلك تكريسا لدورها الهام في حماية المجتمع والمصالح العامة، فالدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي تمتلكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع الجزاء على مرتكب الجريمة أمام القضاء كما تهدف إلى تطبيق القانون عن طريق توقيع عقوبة أو تدابير أمن على كل من خالف النصوص الجزائية الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملّة له، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول (تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة)، الفرع الثاني (تحريك الدعوى العمومية من الطرف المدني).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

تتولى النيابة العامة مسؤولية تحريك الدعوى العمومية تلقائيا حسب نص المادة 14 من القانون 02-24 ومباشرتها بعد وقوع الجريمة وتشمل هذه المسؤولية اتخاذ إجراءات البحث والتحري اللازمة قبل تحريك الدعوى، وقد أكّد القضاء الجزائري على اختصاص النيابة العامة في هذا الشأن، كما يحق للمتضرر من جريمة تحريك الدعوى العمومية وفقا للشروط القانونية المحددة، إلّا أنّ مباشرة الدعوى العمومية تبقى حكرا على النيابة العامة وحدها.¹ ومن ضمن الأساليب المعتمدة من طرف النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، أو ما يعدّ تحريكا للدعوى العمومية من طرف النيابة العامة هو طلب افتتاحي للتحقيق موجه لقاضي التحقيق أو تسليم استدعاء مباشر للمثول أمام المحكمة، والإخطار بإتباع إجراءات المثول الفوري، وبمعنى آخر بعد أن يتبين لوكيل الجمهورية أنّ الوقائع المعروضة عليه توصف بأنها مخالفة أو جنحة في غير التلبس بها ولا يشوبها أي مانع إجرائي وثبوت نسبها إلى

¹ عبد الوهاب زعيون، يوسف بشكيك، مكافحة جريمة التزوير للمحررات الرسمية في ظل القانون 02-24، مذكرة ماستر (غير منشورة)، قانون جنائي، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2024-2025، ص44

الفصل الثاني — القواعد الإجرائية للحماية الجنائية للمحررات الرسمية في التشريع الجزائري

مرتكبها ولا فائدة من التحقيق فيها أحالها على محكمة الجench أو المخالفات عن طريق الاستدعاء المباشر أو ما يسمى بالتكليف بالحضور لجلسة المحاكمة طبقت لنص المادة 472 من القانون 14-25، الذي يعد استدعاء للحضور ويتضمن ذكر الوقائع وتكييفها القانوني والنص التجريمي الذي يعاقب عليها وتحديد المحكمة التي تنظر في القضية مع تحديد التاريخ والقاعة وساعة افتتاح الجلسة وتنبيه المتهم إلى أن له الحق أن يستعين بمحامي، وتتم إجراءات التكليف بالحضور من طرف النيابة العامة عن طريق المحضر القضائي أو بواسطة الوسائل الإلكترونية، إذا كان إذا كان المعني قد وافق أو عن طريق البريد أو أمانة الضبط أو عند الاقتضاء عن طريق الضبطية القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 609/2-3 من القانون سالف الذكر.¹

كما يمكن للنيابة العامة اللجوء إلى الإخطار الفوري الذي تكون إجراءاته هي إجراءات المثلث الفوري حسب نص المادة 477 من القانون 14-25 والذي يتميز بمجموعة من الخصائص منها: أنه إجراء جوازي وليس إجباري أي أن لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية أن يقرر هذا الإجراء بناءً على محاضر الضبطية القضائية، كما أن قبل استحداث المثلث الفوري كان لوكيل الجمهورية صلاحية إيداع المتهم الحبس المؤقت لكن بعد صدور الأمر 02-15 بحيث قلص المشرع من صلاحية النيابة العامة في الإيداع لصالح قاضي التحقيق، فأصبح هذا الإجراء من صلاحية قاضي الحكم طبقاً لنص المادة 339 مكرر 5 من الأمر 02-15، إلا أنه بصدر القانون 14-25 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، فقد أعيد لوكيل الجمهورية صلاحية الإيداع في الجench المتلبس بها طبقاً لنص المادة 486 من هذا القانون، كما أنه أي المثلث الفوري إجراء لتحقيق سرعة المحاكمة والسرعة المقصود بها ليست اختصار للإجراءات مع عدم مراعاة الضمانات، أو إخلال

¹ قانون رقم 14-25 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق لـ 03 غشت 2025، يتضمن الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 54.

الفصل الثاني — القواعد الإجرائية للحماية الجنائية للمحررات الرسمية في التشريع الجزائري

بحقوق الدفاع، وإنما يكون هناك فترة زمنية معقولة يمكن من خلالها الفصل في القضية دون التسرع، كما يكون هذا الإجراء في الجرائم التي تتسم وقائعها بخطورة نسبية ويقتصر فقط على الجرح المتلبس بها، أي تكون الأدلة واضحة لا تحتاج إلى تحقيق كما يخص القضايا الجاهزة للفصل.¹

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني

كأصل عام تحتكر النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية، إلا أنَّ المشرع الجزائري في أغلب التشريعات خرج عن هذا الأصل وأجاز لأطراف أخرى غير النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، أمام الجهات القضائية المختصة، كما سمحت للطرف المتضرر بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق بحيث يعد هذا الإجراء حق متاح لأي متضرر من جناية أو جنحة، بحيث يجب أو يشترط أن يكون هذا المدعي المدني قد سبق و قدم شكواه أمام وكيل الجمهورية، إذ لم يتخذ أي إجراء بشأنها وبمروء مدة 04 أشهر من إيداع الشكوى، فهنا يجوز للمتضرر أن يدعي مدنيًا، المادة 147 من قانون 14-25 يجب أن يتأكد الشخص المتضرر أنَّ الأفعال مجال الشكوى فعلاً تشكل جريمة لأنَّ في الأخير في حالة ما إذا أصدر قاضي التحقيق أمر بأن لا وجه للمتابعة وكان القرار نهائيًا من يجوز وبموجب المادة 154 من نفس القانون للمشتكى ضده أن يرفع دعوى التعويض أمام القضاء الجزائي (موضوع الدعوى الوشاية الكاذبة)²، وتعيين الموطن المختار لدى دائرة اختصاص المحكمة التي سيتم التحقيق فيها، فقد نصَّ المشرع بموجب نص المادة 152 من قانون إج على ضرورة اختيار موطن يكون بدائرة

¹ قانون رقم 14-25، السالف الذكر.

² نجاة طهراوي، أستاذة التعليم العالي متخصصة في القانون الخاص، محامية لدى مجلس القضاء، وهران، من صفحة الدكتور طهراوي نجاة للقانون الخاص، تاريخ النشر 29 مارس 2026، تم الاطلاع عليه يوم: 31 مارس 2026، على الساعة 13:38، <https://www.facebook.com/share/v/1j9TVQyZ63/?mibextid=wwXlfr>

الفصل الثاني — القواعد الإجرائية للحماية الجنائية للمحررات الرسمية في التشريع الجزائري

اختصاص المحكمة التي يمارس بها قاضي التحقيق أعماله ويكون بمثابة وسيلة تربطه به، إلى جانب إيداع مبلغ الكفالة بحيث لا يُقبل الادعاء المدني عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني بدون تقديم مبلغ الكفالة والذي يضمن مصاريف الدعوى حسب المادة 150 من ق إ ج، والذي يحدد هذا المبلغ هو قاضي التحقيق، بالإضافة إلى أنه يحدد الأجل الذي بموجبه يدفع الكفالة وهنا في حالة ما إذ لم يكن المدعي المدني مستفيد من المساعدة القضائية يجوز الاستئناف الأمر المتعلق بتحديد مبلغ الكفالة من طرف الشخص المدعي أمام غرفة الاتهام في أجل 03 أيام من تاريخ تبليغه وهي بدورها تفصل بقرار نهائي غير قابل للطعن (08 أيام من تاريخ الاستئناف هو أجل الفصل في الطعن) حسب نص المادة 150 / 2 من قانون سالف الذكر.¹

المطلب الثالث: إجراءات سير الدعوى العمومية في جريمة التزوير واستعمال المزور
تعتبر مرحلة التحقيق من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية سواء تعلق الأمر بإجراءات جمع الأدلة أو فيما يخص سماع الأشخاص واستجوابهم ومقارنة الأدلة أمام أطراف الخصومة، وتتم هذه الإجراءات بدرجتين مهمتين لمرحلة التحقيق وهما قاضي التحقيق بالدرجة الأولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول (قاضي التحقيق)، الفرع الثاني (غرفة الاتهام).

الفرع الأول: قاضي التحقيق

بما أن التزوير جريمة يستوجب على قاضي التحقيق إجراء التحقيق القضائي طبقاً لنص المادة 139 من ق إ ج وجوبي في مواد الجنايات أمّا في مواد الجناح فيكون اختياري ما لم ينص القانون على وجوبه، في حين أنه جوازي في المخالفات، فلا يجوز في كل الأحوال أن يجرى التحقيق إلاّ بناءً على طلب من وكيل الجمهورية حتى ولو كان

¹ لميس عقابة، ملاك جبايلي، تصدي المشرع لجرمة التزوير واستعمال المزور في ظل القانون 24-02، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الشهيد عباس لغرور، خنشلة، 2024-2025، ص 52-53

الفصل الثاني — القواعد الإجرائية للحماية الجنائية للمحررات الرسمية في التشريع الجزائري

ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها، كما يمكن لقاضي التحقيق توجيه الاتهام لأي شخص آخر لم يرد اسمه في الطلب الافتتاحي بوصفه فاعلاً أو شريكاً ما دام أنه محل شك في موضوع الجريمة الجاري التحقيق فيها، وهذا ما جاء في نص المادة 140/1-2-3 من ق.إ.ج: "لقاضي التحقيق سلطات وصلاحيات واسعة تمكنه من جمع الأدلة والتحقيق في الوقائع المرتبطة بالجريمة بشكل دقيق ومنهجي منها الاستجواب الذي يُعدّ من الإجراءات الأساسية التي يعتمد عليها لاستجواب المتهمين والشهود والأطراف ذات صلة بالقضية، وكذلك تفتيش أماكن خاصة وعامة لجمع أدلة مادية أو تقنية قد تسهم في كشف الحقيقة¹⁴، وكذا الانتقال والمعاينة للأماكن أو المواقع التي يحتمل أن تحتوي على أدلة مهمة، 13 (من المادة 155 إلى 166 من ق14/25)،¹ ومن ضمن الأوامر التي يمكن لقاضي التحقيق إصدارها الأمر بانتفاء وجه الدعوى في حالة إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة، إذا رأى أنّ الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جنحة التزوير هنا يصدر إحالة الملف إلى قسم الجرح، إذا تبين له وقائع الجريمة المعروضة عليه تشكل جناية في هذه الحالة يصدر أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام على مستوى المجلس القضائي، ليتم إحالة الملف على غرفة الاتهام.²

الفرع الثاني: غرفة الاتهام

تمثل غرفة الاتهام الدرجة الثانية في التحقيق القضائي وهي متواجدة على مستوى المجلس القضائي تعين لمدة 03 سنوات بقرار من وزير العدل المادة 272 من القانون 14/25 فهي بذلك تمارس وظيفة مزدوجة، وظيفة التحقيق كدرجة ثانية في الجنايات، أو عند النظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق أوحين إخطارها مباشرة من المتهم أو وكيل

¹ قانون رقم 14-25، السالف الذكر.

² فاطمة الزهراء بوعناد، الإخطار الفوري أمام المحكمة على ضوء القانون 14/25، المجلد 12، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2025، ص ص 181-182

الفصل الثاني — القواعد الإجرائية للحماية الجنائية للمحررات الرسمية في التشريع الجزائري

الجمهورية أو أحد الخصوم في الحالات المحددة قانونيًا، ووظيفة الرقابة على سير إجراءات التحقيق المتبعة في مكاتب قضاة التحقيق التابعين لاختصاصها ومدى التطبيق السليم للقانون، وعلى أعمال الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري.¹

وإذا رأت أنَّ الوقائع لا تشكل جنائية ولا جنحة فإنَّها تصدر قرار بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة طبقًا لنص المادة 283 من القانون المذكور أعلاه، وأمَّا إذا رأت أنَّ الوقائع لا تشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهول، أصدرت قرارها بأن لا وجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتًا في حال ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر، وتفصل في القرار نفسه بردّ الأشياء المحجوزة وتظل مختصة بالفصل رد هذه الأشياء عند الاقتضاء طبقًا لنص المادة 291 من القانون سالف الذكر.²

المطلب الرابع: أسباب انقضاء الدعوى العمومية

خلال سير الدعوى العمومية يمكن أن تعترضها موانع وأسباب تجعل من الجهات القضائية المختصة أو المعنية تضطر لإيقاف سيرورة الدعوى لحين البث في هاته المسائل العارضة من طرف الجهة المختصة، وعليه نتناول ضمن هذا المطلب فرعين : الفرع الأول الأسباب العامة و الفرع الثاني الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، وفي هذا المجال حدد القانون الأسباب التي تنقضي فيها الدعوى العمومية من خلال نص المادة 9/ 1-2-3-4 من ق.إ.ج : "تنقضي الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة بوفاء

¹ مقار فريجة، زينب فكرون، أسباب انقضاء الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2024-2025، ص7

² فاطمة الزهراء بوعناد، الإخطار الفوري أمام المحكمة على ضوء القانون 14/25، مرجع سابق، ص 183

الفصل الثاني — القواعد الإجرائية للحماية الجنائية للمحررات الرسمية في التشريع الجزائري

المتهم وبالتقدم وبالعفو الشامل وبإلغاء نص التجريم وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.¹

غير أنه إذا أدت المتابعة إلى الإدانة وكشفت عن أنّ الحكم أو القرار الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال المزور، فإنه يجوز إعادة السير في الدعوى العمومية، وحينئذ يتعين اعتبار التقدم موقوفاً منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائياً إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو من استعمال المزور.

تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبصفح الضحية متى نص القانون على ذلك وبسحب الشكوى إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة، كما تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.²

الفرع الأول: الأسباب العامة

من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية وفاة المتهم باعتباره خصماً فيها، وقد تحدث الوفاة في مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية.

1- وفاة المتهم: ويقصد بالوفاة موت الميم والواو والتاء أصلٌ صحيح يدلُّ على ذهاب القوة من الشيء، منه المؤتٌ خلاف الحياة. وإنما قلنا أصله ذهاب القوة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: {مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا. فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بَدَّ أَكَلِيهَا فَأَمِيتُوهَا طَبْخاً}³

¹ المادة 09 من قانون 25-14، السالف الذكر

² اليامين بعطيش، اختصاصات غرفة الاتهام في ضوء القواعد الإجرائية المستحدثة، مجلة المحامي، صادرة عن منظمة المحامين، سطيف، العدد 33، 2019، ص 33.

³ أبو الحسين أحمد ابن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة - اللغة والبلاغة - ج 5، دار النشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده، القاهرة، 1972، دط، ص 283.

الفصل الثاني — القواعد الإجرائية للحماية الجنائية للمحررات الرسمية في التشريع الجزائري

فالحياة والموت خلق الله، لقوله تعالى: "الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور"¹

وقد توصل الباحث الاستاذ الدكتور صالح علي سند بعد دراسة مفردات الموت والوفاة وتصريفاتها في القرآن والسنة إلى حقائق، أبرزها: أنّ الوفاة تعني مغادرة الروح الجسد أو قبض الروح، بينما الموت هو المرحلة الأخيرة التي تلي قبض الروح والتي تتوقف فيها خاليا الجسد عن وظيفتها فتتوقف نهائيا.

والموت من الناحية القانونية هو اللحظة التي يتحول فيها الجسم إلى جثة واللحظة التي يتوقف المرء فيها عن الحياة، ومن خلال هذا يمكننا القول أنّ الموت هو انتهاء الحياة وانعدامها لانفصال الروح عن الجسد ما ينتج عن ذلك من حدوث تغيرات فيه تؤكد ذلك، كما تنص المادة 25 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته"²

وتحقيقا لمبدأ شخصية العقوبة وتفريد العقاب لما جاءت به المادة 167 من التعديل الدستوري 2020: "تخضع العقوبات الجزائية لمبدأ الشرعية والشخصية."³

استنادًا لمبدأ شخصية العقوبة يقتضي ألا توقع العقوبة إلا على الجاني ولا تمتد إلى غيره، فإنّه من الطبيعي أن تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم لأنّ وفاته يترتب عنها سقوط حق الدولة في العقاب، كما نص المشرع الجزائري على انقضاء الدعوى العمومية ما دام لم يصدر بشأنها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أي أنّ الوفاة يترتب عليها هذا الأثر إذا حدث أثناء نظر الدعوى ويستوي في ذلك أن تكون منظورة أمام المحكمة أو

¹ سورة الملك، الآية 02

² القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426هـ الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني.

³ دستور الجزائر لسنة 2020، الصادر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442، الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بتعديل الدستور، والمصادق عليه بتاريخ 01 نوفمبر 2020، ج ر ج ج، العدد 82

الفصل الثاني — القواعد الإجرائية للحماية الجنائية للمحررات الرسمية في التشريع الجزائري

المجلس أو المحكمة العليا، أمّا إذا أحدثت بعد صدور الحكم البات، فإنّ أثرها لا ينصرف إلى الدعوى التي انقضت بالحكم البات، وإنما ينصرف إلى تنفيذ العقوبة، ويترتب عليه إذ حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية تأمر النيابة العامة بحفظ أوراق القضية، أمّا إذا حدثت وكان الملف أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فيصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة، وكذلك إذ حدثت خلال مرحلة المحاكمة سواء أكان الملف أمام المحكمة أم المجلس أو أمام المحكمة العليا فيصدر حكم أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية، وبمعنى آخر تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم وفقا للحالات التالية:

- إذا كانت الدعوة مطروحة على جهة التحقيق الابتدائي وجب هذه الأخيرة إصدار أمر بانقضاء الدعوة العمومية بوفاة المتهم؛

- إذا كانت الدعوة مطروحة على المحكمة للفصل فيها وجب على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوة العمومية لوفاة المتهم؛

- إذا لم يكن المضرور من الجريمة قد رفع دعوة أمام المحكمة الجنائية فيجوز له رفع هذه الدعوة ضد الورثة بعد وفاة المتهم ولكن أمام المحكمة المدنية، مع مراعاة مدة تقادم الدعوة المدنية دون الدعوة العمومية.¹

2-تقادم الدعوى العمومية: أصل القادم في اللغة من القدم، بمعنى العتق مصدر قديم، والقدم نقيض الحدث، وتقادم هو قديم فالتقادم مشتق تقادم، يعني هو كل أمر مرّ على وجوده وحدوثه زمن طويل، وقد نصت المادة 20 من قانون 02-24 على أنّه: "تسري آجال تقادم الدعوى العمومية المنصوص عليها في قانون إ.ج بما فيها تلك المتعلقة بالجرائم الخفية والمخفية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، ومن نص المادة نرى أنّ المشرع أحال مسألة التقادم إلى ق إ ج من المادة 10 إلى 16، إذ يعتبر

¹ زينب ذيايي، جرائم التزوير واستعمال مزور في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون جنائي خاص، المركز الجامعي، مغنية-تلمسان، 2023-2024، ص34

الفصل الثاني — القواعد الإجرائية للحماية الجنائية للمحررات الرسمية في التشريع الجزائري

هذا التقادم المقرر في هذه المواد المذكورة أعلاه على أنه تقادم عام يشمل جميع أنواع الجرائم على اختلاف وصفها من جنائيات وجنح ومخالفات، وأنه تقادم مآثره في أي مرحلة كانت عليها الدعوى غير أنّ المشرع قد استثنى التقادم في بعض الجرائم بنص صريح في المادة 12 من القانون نفسه بقولها: " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنائيات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية في الجنائيات الأخرى الماسة بأمن الدولة وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و جرائم الفساد أو الرشاوى أو اختلاس الأموال العمومية إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن"¹، وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليه بموجب القانون 06-01 فتنص المادة 54 منه على أنّ "دون الإخلال بأحكام المنصوص عليها في ق إ ج لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن".²

نصت المادة 10 من ق إ ج في مدة التقادم في مواد الجنائيات بانقضاء خمس عشرة سنة (15) كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات البحث والتحري أو إجراء مباشرة الدعوة العمومية أو إجراءات التحقيق القضائي أو المحاكمة ما لم يقرر القانون مدة أخرى.³

وفي مواد الجنح تتقادم الدعوى العمومية حسب نص المادة 11 من نفس القانون بمرور خمس سنوات (5) كاملة، وتكون مدة التقادم عشرة سنوات كاملة (10) إذا كان عقوبة

¹ المادة 12 من قانون 02-24، السالف الذكر

² قانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 74.

³ المادة 10 من قانون 14-25، السالف الذكر.

الفصل الثاني — القواعد الإجرائية للحماية الجنائية للمحررات الرسمية في التشريع الجزائري

الحبس المقررة قانونا تزيد عن خمس سنوات، أمّا في مواد المخالفات فتكون مدة تقادم الدعوى العمومية بمضي سنتين (2) كاملتين.

بالنسبة إلى الجرائم الخفية والمخفية تسري مدة تقادم الدعوى العمومية ابتداء من ظهورها إلى العلن ومعاينتها في ظروف تسمح بتحريك الدعوى العمومية، على ألاّ تتجاوز المدة القصوى للتقادم ابتداء من يوم اقتراف الجريمة:

—خمسا وعشرون (25) سنة كاملة في الجنايات؛

—خمس عشرة (15) سنة كاملة بالنسبة للجنح التي تفوق الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لها خمس (5) سنوات؛

—عشر (10) سنوات بالنسبة للجنح التي لا يتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لها خمس (5) سنوات.¹

3-العفو الشامل: العفو الشامل هو تجريد الفعل من صفة الاجرامية بحيث يصير له حكم الأفعال التي يجرمها المشرع أصلا.

يمكن أن يصدر العفو الشامل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، وهذا ما ينجم عن العديد من الآثار والتي تكون قبل أو بعد تحريك الدعوى، أو بعد عرض الدعوى على جهة الحكم أو بعد صدور الحكم النهائي.²

أولاً: في حال ما صدر العفو الشامل قبل تحريك الدعوى، أي قبل أن تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ومتابعة جزائيا فيتعين على هذه الأخيرة حفظ الدعوى ويكون سبب السقوط الدعوى ولانتهاء الجريمة، فلا يمكن متابعة شخص على أساس جريمة انتهى

¹ المادة 11 من قانون 25-14 السالف الذكر

² حياة زين، جريمة تزوير الشهادات والبطاقات على ضوء القانون 24-02، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024-2025، ص56

الفصل الثاني — القواعد الإجرائية للحماية الجنائية للمحررات الرسمية في التشريع الجزائري

ركنها الشرعي وخرجت من نطاق التجريم وهذا طبقا للمادة 01 من ق ع ج: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلاّ بنص¹".

ثانيا: في حالة ما إذا كانت الدعوى قد بوشرت وكانت لدى قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ففي هذه الحالة يتعين على من كانت الدعوى أمامه أن يصدر أمر أو قرار بالأوجه للمتابعة ضد الأشخاص المذكورين في قانون العفو، وهذا لتوفر سبب قانوني وهو عفو المجتمع عن الجريمة والذي يتجسد على شكل العفو الشامل.

ثالثا: إذا تم عرض الدعوى أمام المحكمة وصدر الحكم بالإدانة واعتبار الشخص المتهم مدان فيصدر العفو الشامل تلقائيا يلغي هذا الحكم وتعود الحالة كما كانت عليه قبل مباشرة الدعوى ولا ينفذ هذا الحكم الصادر من المحكمة، ويشمل هذا الإلغاء جميع العقوبات بأنواعها بدايتا بالعقوبة الاصلية إلى التبعية نهايتا بالعقوبة التكميلية.²

4-إلغاء النص التجريمي: إلغاء النص التجريمي أو إلغاء قانون العقوبات هو أحد أسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، لأنّ الجريمة التي كانت محظورة بموجب القانون السابق لم تعد كذلك بعد الإلغاء والدراسة انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء النص التجريمي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، أي صدور قانون جديد يزيل الصفة الاجرامية عن الفعل وذلك بإلغائه للقانون القديم.

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من ق ع ج والذي ينص على "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلاّ ما كانت منه أقل شدة، أي تطبيق قاعدة رجعية النص الجنائي الموضوعي الأصح للمتهم، فإنّه كلما كان القانون جديد يرتب وضعاً للمتهم أحسن من الوضع

¹ قانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج، العدد 99

² حياة زين، جريمة تزوير الشهادات والبطاقات على ضوء القانون 24-02، مرجع سابق، ص 57

الفصل الثاني — القواعد الإجرائية للحماية الجنائية للمحررات الرسمية في التشريع الجزائري

الموجود في القانون القديم ولم يصدر بعد حكم نهائي بات في الدعوى العمومية فإن القاضي يطبق القانون الأصلح للمتهم.¹

إذا أُلغي النص التجريمي وكانت القضية لا تزال في يد النيابة العامة يتم حفظها لانعدام أركان المتابعة الجزائية على أنّ الوصف القانوني قد تمّ إلغائه، أمّا في حال ما تمت إحالة القضية أمام المحكمة فيتم إصدار حكم بالبراءة وذلك في شأن وفي حالة كان القاضي التحقيق قد أخطر بهذا فإن عليه إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى.

5- صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه: يعتبر الحكم النهائي هو ذلك الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن إن كانت العادية أو غير العادية، ويقصد بالحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه أي الحكم البات الذي لا يمكن الطعن فيه بأي وسيلة طعن وأنه دخل مرحلة التنفيذ، أي كما يقال عنه أصبح عنوانا للحقيقة، فلا يمكن مسائلة شخص على نفس الوقائع بعد صدور حكم قضائي.

الحكم النهائي البات هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية، بمعنى آخر، فإنّ الحكم لا يكون باتا إلا بصورة غير قابلة للطعن فيه أو بالمعارضة والاستئناف أو النقض.²

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة

تختلف الأساليب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية عن الأسباب العامة، وذلك أنّ الأسباب الخاصة متعلقة بجرائم خاصة مقصورة على بعض الجنح، في حين أنّ الأسباب العامة تتعلق بجميع الجرائم المذكورة في المادة 9 من ق إ ج.

- سحب الشكوى أو التنازل عنها وذلك عن طريق التراجع عنها أو الصفح عن المتهم، حيث أنها ليست من مصلحة الضحية والمجتمع أن تحرك الدعوى العمومية، والمقصود

¹ المادة 02 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

² فريجة مقار، زينب فكرون، أسباب انقضاء الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 42

الفصل الثاني — القواعد الإجرائية للحماية الجنائية للمحررات الرسمية في التشريع الجزائري

بالتنازل عن الشكوى حق من حقوق المجني عليه أو المشتكي في أن يتنازل عن شكواه، كما أنّ هذا التنازل ملازم لصاحبه فلا يحق له الرجوع فيه وصاحب الحق في التنازل عن الشكوى هو نفسه صاحب الحق في تقديمها فلا يصح التنازل عن الشكوى إلا من صاحب الحق.¹

من مبررات التنازل عن الشكوى كالتالي:

1- أنّ المصلحة العامة في مثل هذه الجرائم تقضي بإعطاء الحق للضحية الموازنة بين تحريك الدعوى العمومية وتقديم شكواها، فرأى المشرع أنّ عدم تحريكها يراعي المصلحة العامة وكونها أخف الأضرار، مقارنة لو أحيلت إلى القضاء، ولهذا حرص المشرع على الحفاظ على سمعة الأسرة وحفظ أسرارها؛

2- حماية شعور المجني عليه الذي انتهك بالاعتداء عليه، ولذلك ترك المشرع له تقدير تحريك الدعوى العمومية؛

3- أنّ الضرر الناتج في هذه الجرائم يسير بالنسبة للجرائم التي تفوقها أهمية وخطورة ولا يتضمن إهدار لمصالح هامة اجتماعية، ومنه يضحى بحق المجتمع في العقاب، لأنّ في ذلك تحقيق مصلحة الضحية الخاصة؛

4- تعذر الدولة ذاتها في تحديد مدى حقها في معاقبة مرتكب الجريمة من عدمه في هذا النوع من الجرائم، فلا مناص منها أن تترك ملائمة تحريك الدعوى إلى صاحبها، فهو الأجدر بتقييمها، وأنّ هذه الجرائم يغلب عليها الصالح الخاص على الصالح العام.²

5- **الصلح:** هو أسلوب قانوني غير قضائي، أو أنّه عقد من خلاله المتهم والمجني عليه علّة فض النزاع بينهما بأسلوب تصالحي رضائي يكون ذلك بمقابل مادي يدفعها المتهم للضحية في سبيل تخلي هذا الأخير على حقه في تحريك الدعوى العمومية، ويكون ذلك بوصاية القضاء الذي بدوره يلتزم بعدم متابعة المتهم عن الجرم الذي قام به.

¹ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 22

² سالم مسلوب، المرجع نفسه، ص 75

الفصل الثاني — القواعد الإجرائية للحماية الجنائية للمحررات الرسمية في التشريع الجزائري

من خصائصه:

- 1- أساس الصلح الرضائية؛
- 2- الصلح لا يكون إلا بمقابل؛
- 3- الصلح يكون في مسائل محددة؛
- 4- خاصية الامتداد.

أثره على الدعوى العمومية: تعد المصالحة سببا في انقضاء الدعوى العمومية قبل أن تبلغ غايتها فتقضي عليها خلافا للحكم البات، وإنّ السبب الطبيعي الذي تنقضي به الدعوى العمومية بعد أن تقطع كل المراحل التي رسمها المشرع لها.

كما يختلف الأثر المترتب عن المصالحة حسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى العمومية، فإذا تمت المصالحة على مستوى الإدارة قبل إخطار الجهات فإنّ القضية تحفظ ولا يخطر بها الجهات القضائية، أمّا إذا تمت المصالحة بعد إخطار الجهات القضائية، فهناك 3 فرضيات: - أن تتمّ المصالحة قبل تحريك الدعوى العمومية وفي هذه الحالة تصدر النيابة العامة أمر بحفظ أوراق؛

- عندما تكون الدعوى العمومية قد حركت وتمت المصالحة على مستوى مرحلة التحقيق القضائي، فإنّ قاضي التحقيق يصدر أمر بالتوجه للمتابعة؛

- في حالة تكون الدعوى العمومية قد حركت وتمت المصالحة أمام جهات الحكم، فهنا يصدر قاضي الموضوع حكما بانقضاء الدعوى العمومية.¹

6- الوساطة: تعدّ الوساطة وسيلة لإنهاء الدعوى العمومية فهي إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة إلى الدعوى، والتي تعدّ اتفاقا بين مرتكب الجريمة والضحية، ويشترط إجازتها قانونيا وبالتالي يترتب عليها انقضاء الدعوى.

¹ زينب ذيابي، جرائم التزوير واستعمال مزور في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 39

الفصل الثاني — القواعد الإجرائية للحماية الجنائية للمحررات الرسمية في التشريع الجزائري

مبررات الوساطة: تعالج الوساطة الجنائية مشكلة حفظ الأوراق، تساهم الوساطة الجنائية في علاج الآثار السلبية للحبس قصير المدة، تحقق الوساطة السلام الاجتماعي، تحقق كذلك إعادة تأهيل الجاني.

نطاق تطبيق الوساطة: حصر المشرع الجزائري نطاق الوساطة في الجرائم البسيطة والتي هي مخالفات وجنح والتي لا تمس بالنظام العام وهذا الاجراء لا يدخل في نطاق الجنايات الوساطة في مواد الجنح: السب، الضرب، الجرح غير العمدي والعمدي دون سابق إصرار والترصد أو دون سلاح، القذف، الاعتداء على الحياة الخاصة، التهديد، الوشاية الكاذبة.

أ-الجرائم الواقعة على الأسرة: ترك الأسرة، الامتناع العمدي عن تسديد النفقة؛

ب-الجرائم الواقعة على الأموال: الاستيلاء بطريقة الغش على الأموال الإرث قبل قسمتها أو على أموال مشتركة أو على أموال شركة، إصدار شيك بدون رصيد، التخريب أو الإتلاف العمدي، التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية في ملك الغير، واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.¹

¹ زينب ذياي، المرجع نفسه، ص 40

المبحث الثاني: الادعاء الفرعي بالتزوير في المحررات الرسمية

يعتبر الإجراء أو الطعن بالتزوير من أهم الوسائل الدفاع الموضوعية بحيث لا يرمي لتطبيق العقوبات المقررة قانونيًا لجريمة لا تزوير المحررات، فالطعن بالتزوير يهدف إلى إثبات عكس ما ورد في المحرر والهدف منه إسقاط حجية المحرر في الإثبات برده واستبعاده حتى لا يستفيد منه الخصم، ولا فرق بين الدعوى المدنية والجزائية، وذلك لأنَّ قانون إ.ج يحيلنا بنص المادة 701 منه إلى تطبيق أحكام القانون 08-09 المتعلق بطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير وذلك في كل طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا.¹

المطلب الأول: القواعد المنظمة للادعاء الفرعي بالتزوير

نظم المشرع الجزائري الادعاء الفرعي بالتزوير بموجب أحكام المادة 180 من قانون إ.م.إ بأن يثار هذا الادعاء بموجب مذكرة تودع أمام التقاضي الناظر في الدعوى الأصلية، ويجب أن تتضمن هذه المذكرة بدقة الأوجه التي يستند عليها الخصم لإثبات التزوير تحت طائلة عدم قبول الادعاء، على أن يقوم المدعي في الطلب الفرعي بتبليغ هذه المذكرة إلى خصمه ويحدد القاضي أجلًا الذي يمنحه للمدعي عليه للرد على هذا الطلب.²

الفرع الأول: أطراف الادعاء الفرعي بالتزوير

تتم بين طرفين هما المدعي والمدعى عليه، وبالنسبة للأول هو الطاعن بالتزوير وهو الخصم الذي يحتج عليه بالمحرر المطعون فيه سواء كان أصليًا أو مدخلًا ولخلفهم

¹ عبد القادر دارم، جلال حدوش، سياسة الجنائية في ظل القانون 24-02، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2024-2025، ص 53

² رامي حليم، اختصاصات غرفة الاتهام وجهات الحكم في تقرير بطلان إجراءات التحقيق، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 13، العدد 04، 2021، ص 659

الفصل الثاني — القواعد الإجرائية للحماية الجنائية للمحررات الرسمية في التشريع الجزائري

الحق في الطعن بالتزوير، أمّا الغير فإنّ له الحق في اللجوء إلى القضاء أو الطعن في الحكم الذي سبب له ضرراً، عن طريق الاعتراض الغير خارج عن الخصومة إذا أصدر ارتكازاً على محرر يعتبره مزوراً أو مقلداً، أمّا الثاني فهو الشخص المتمسك بالورقة المطعون فيها، ولا يشترط فيه أن يكون هو من ارتكب التزوير أو كان يعلم به أولاً يعلم، فالمهم أن يكون أقر صراحة على التمسك بها في مواجهة الطاعن وهذا بغض النظر كما إذا كان بالتزوير أو لا يعلم به، أو كان سيء النية.¹

الفرع الثاني: شروط قبول الادعاء الفرعي بالتزوير

دعوى التزوير الفرعية كغيرها من الدعاوى تتوفر على شروط قبولها حتى يمكن ممارستها أمام القضاء، فبالإضافة إلى الشروط العامة اللازمة في أية دعوة وهي الصفة والمصلحة والأهلية، فإنّ أي ادعاء فرعي بالتزوير يتطلب شروط خاصة به إلا إذا كان غير مقبول ومن الشروط المتعلقة بالادعاء ذاته:

1. الفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به؛
2. أن يكون هناك محرر رسمي سواء كان التزوير مادياً أو معنوياً بأنّه يستعمل محرراً مزوراً أم لا فإنّ الهدف من الطعن هو إثبات عدم صحة المحرر لإبعاده من الدعوى؛ ولا يشترط أن يكون هذا التزوير معاقب عليه أو أن يكون منطوياً على تغيير الحقيقة ومقصود بذلك الحقيقة التي دارت في ذهن موقع الورقة أو موقعها عند تحريرها.²

¹ عبد الرحمان خلفي، محاضرة في القانون الجنائي موجهة للطلبة السنة الثانية قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان منيرة، بجاية، 2016-2017، ص 176-177

² لامية مذبوع، نبيلة عيسو، دعوى التزوير الفرعية، مذكرة ماستر (غير منشورة)، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2023-2024، ص 59

الفصل الثاني — القواعد الإجرائية للحماية الجنائية للمحررات الرسمية في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: إجراءات الادعاء الفرعي بالتزوير

تباين إجراءات الادعاء الفرعي حسب نوع المحكمة التي تنظر الدعوى فهناك إجراءات خاصة أمام محاكم الموضوع التي تتولى النظر في القضية الأصلية، والأخرى أمام المحكمة العليا التي تثار أمامها هذه القضية في إطار الطعن بالنقض.

الفرع الأول: أمام محكمة الموضوع

يجوز إبداء الطعن بالتزوير أمام محكمة الموضوع سواء أكانت محكمة ابتدائية أو المجلس القضائي وهذا ما جاء به نص المادة 700 من ق 14/25، ومن خلال هذه المادة نستنتج أنَّ الادعاء بالتزوير أمام محاكم الموضوع يتم عن طريق إيداع مذكرة إيداعاً قانونياً.¹

الفرع الثاني: أمام المحكمة العليا

إذا كانت المادة 701 من قانون 14-25 تنص على أنه: "يجب إتباع القواعد المنصوص عليها في قانون 08-09 عند تقديم طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا"، فإنَّ الملاحظ في إثبات وقائع التزوير يمكن استخدام كافة وسائل الإثبات المدنية والجزائية وبغض النظر عن كون دعوى التزوير أصلية مرفوعة أمام القضاء الجزائي أو دعوى التزوير الفرعية سواءً كانت أمام القضاء الجزائي أو المدني فمن المعروف أنَّ القاضي الجنائي يعتمد على الأدلة للوصول إلى الحقيقة ولا يكتفي بما يقدمه الخصوم وبما يتفقون عليه من أدلة، كما هو الحال في الخصومة المدنية بل يتوجب عليه جمع الأدلة وفحصها وتقديرها تطبيقاً لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات والإقناع.²

¹ محمد كيبب، بوراس محمد، الإطار القانوني لممارسة الطعن ضد المحررات الرسمية أمام القضاء في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، العدد 03، جامعة تيسمسيلت، سبتمبر 2021، ص 93

² قانون رقم 14-25 المتضمن الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

الفصل الثاني — القواعد الإجرائية للحماية الجنائية للمحررات الرسمية في التشريع الجزائري

المبحث الثالث: الفصل في الادعاء بالتزوير

عندما ينتهي القاضي من إجراء التحقيق في الوثيقة المدعى تزويرها، فإنَّ دعوى التزوير الفرعية تكون مهياًة للفصل في موضوعها لكن في بعض الأحيان النهاية الطبيعية لأية دعوى ليست محققة، فقد تصدر أحكاماً قبل الفصل في الموضوع يرفض فيها الادعاء إمّا بسبب تخلف إحدى شروط قبول الادعاء أو لتخلف إحدى إجراءات السير فيها.¹

وبالتالي، سنتطرق في هذا المبحث إلى الحكم الصادر في الادعاء بالتزوير (المطلب الأول)، وآثار حكم القاضي بالادعاء بالتزوير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحكم الصادر في الادعاء بالتزوير

في ظل غياب النصوص التشريعية والاجتهادات القضائية المتعلقة بهذه المسألة، تمّ التعامل معها وتوضيحها استناداً إلى أحكام بعض التشريعات المقارنة، منها الحكم بعدم قبول التزوير (الفرع الأول)، والحكم بقبول الطعن بالتزوير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحكم بعدم قبول التزوير:

يعني بهذا الحكم رفض الطعن بالتزوير أو الادعاء به لعدم تأسيسه، يمكن أن يحدث هذا الرفض حتى قبل بدء إجراءات التحقيق في التزوير، مثلما قد يرفض المجلس القضائي الدعوى لعدم وجود أدلة كافية تثبت وقوع التزوير، أو لكون الأدلة المقدمة غير صالحة في هذا السياق.²

¹ بشرى لشلاش، إلهام مخلوفي، جريمة التزوير في المحررات الرسمية من الضابط العمومي، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون

خاص، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2024-2025، ص 77

² حفصة حمو، دعوى التزوير الفرعية، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،

2023-2024، ص 64

الفصل الثاني — القواعد الإجرائية للحماية الجنائية للمحررات الرسمية في التشريع الجزائري

الفرع الثاني: الحكم بقبول الطعن بالتزوير

هنا يطرح فرضيتين ثبوت عدم صحة الادعاء بالتزوير إذا أسفرت التحقيقات التي تجريها الجهات المختصة بناء على طلب النيابة العامة عن صحة المحرر، ثم إعادته إلى محكمة الموضوع، سواء كانت المحاكم الابتدائية أو عزف المجلس القضائي أو المحكمة العليا، في هذه الحالة تستأنف الجهة المطروح أمامها الدفع بالتزوير سيرها في الدعوى الأصلية بعد استئنافها، وتصدر حكماً بناءً على ما تكشف عنه الوثيقة المطعون فيها من قوة أدلة، أمّا الفرضية الثانية ثبوت صحة الادعاء بالتزوير إذا كشفت التحقيقات عن وجود تزوير في الورقة الرسمية، يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية وفقاً لأحكام القانون، كما يمكن للنيابة أن تقرر عدم إقامة الدعوى العمومية عن جريمة التزوير لعدم الأهمية أو لوفاة مرتكب التزوير، إذا ثبت أنّ المحرر المطعون فيه رسمي أو عمومي، فإنّ المحكمة تأمر برده أو تصحيحه أو إبطاله.¹

المطلب الثاني: آثار حكم القاضي بالادعاء بالتزوير

عند صدور حكم القاضي بالتزوير يصبح باتاً يحوز حجية الشيء المقضي به بعد انتهاء المدة المحددة للطعن، فإنّه ينتج عن هذا الحكم مجموعة من الآثار منها الجزائية والمدنية.

الفرع الأول: الآثار الجزائية

عندما يصبح الحكم بأنّ المحرر غير مزور، فإنّ الخصم الذي تضرر من الادعاء إلى جانب التعويضات التي يجوز له التمسك بها، فإنّ له الحق في أن يقدم شكوى أمام القضاء الجزائي على أساس الوشاية الكاذبة، أمّا إذا تقرر التزوير فإنّه ينشأ جريمتين، الأولى تتمثل في جريمة التزوير في المحررات الرسمية مع مراعاة ما إذا كان مرتكب التزوير موظف

¹ بشرى لشلاش، إلهام مخلوي، جريمة التزوير في المحررات الرسمية من الضابط العمومي، مرجع سابق، ص 78

الفصل الثاني — القواعد الإجرائية للحماية الجنائية للمحررات الرسمية في التشريع الجزائري

أو ضابط عمومي أو شخص عادي وذلك طبقاً للمواد 31-32-33 من قانون 24-02، أمّا الجريمة الثانية فتتمثل في جريمة استعمال المزور طبقاً للمواد من 23/ 02 إلى المادة 34 من القانون ذاته، كما يترتب عن ثبوت التزوير تحريك الدعوى العمومية.¹

الفرع الثاني: الآثار المدنية

عندما تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية لمحاسبة المتهم بجريمة التزوير، فإنّ ذلك يوقف النظر في الادعاء المدني بالتزوير، وعند الفصل في الدعوى العمومية، هناك حالتان: إمّا أن تقضي محكمة الجنايات بالبراءة أو بالإدانة فإذا قضت المحكمة بالبراءة فهناك: 1. أن تكون البراءة ناتجة عن عدم تقديم أصل السند للمضاهاة، أو لأنّ التزوير واضح، أو لأسباب شكلية بحتة؛

2. أن تكون البراءة مبنية على صحة السند بعد فحصه والتحقق من شواهد التزوير، أمّا إذا كانت البراءة استناداً إلى أسباب لا تتعلق بصحة السند، فلن تكون لحكم البراءة حجية أمام القاضي المدني، أمّا إذا كانت أسباب البراءة تتعلق بالسند ذاته، كأن تستند المحكمة في تبرئة المتهم إلى تحقيقات أو رأي خبير فني يثبت صحة المحرر، فلا يجوز للقاضي المدني إعادة النظر في السند من خلال إحالة الأمر للتحقيق أو تكليف خبير بذلك، احتراماً لحجية الشيء المحكوم به، أمّا إذا قضت بالإدانة، فهذا يعني ثبوت تهمة التزوير وأن المتهم قد زور السند الرسمي بالفعل، وفي هذه الحالة يتعين على القاضي المدني الالتزام بهذا الحكم، ويقضي برد وبطلان السند.²

¹ القانون رقم 24-02، السالف الذكر.

² سارة جاب الخير، دعوى التزوير الفرعية، مذكرة ماستر (غير منشورة)، قسم الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، 2022-2023، ص55.

خاتمة

خاتمة:

وفي ختام بحثنا نقول بأنّ الواقع والإحصائيات تثبت أنّ جريمة التزوير واستعمال المزور في تزايد مستمر، وهذا الأمر كان له أثر واضح على مختلف التعاملات لا سيما ما يتعلق بالمحررات الرسمية أو العمومية، نتيجة تقهقر الأخلاق وتراجع الضمائر لدى الكثير من الناس وسيادة المادة وطغيانها على المبادئ بحيث تخلف هذه الجريمة أيضاً عن الجرائم التي تهدد الأمن القانوني والاجتماعي، لما لها من تأثير سلبي مباشر على ثقة والمعاملات القانونية والإدارية فهي تمسّ جوهر النزاهة والشفافية في المجتمع، وتعدّ شكلاً من أشكال الخداع التي تقوّض أسس العدالة وحماية الحقوق، فجريمة التزوير تقوم على أساس تغيير جوهر المحرر أو تغيير حقيقته وذلك سواء بالحذف أو الزيادة أو تغيير البيانات الأساسية كلها، وهذا من شأنه طمس الحقيقة عن قصد من أجل تضليل المتعاملين بها، وقد تتبع المشرع الجزائري منذ عدّة سنوات هذا النوع من الجرائم، واجتهد لوضع تعريفات واضحة لها، وتحديد عناصرها وعقوباتها لضمان الردع وتحقيق العدالة.

إلاّ أنّ التطورات التكنولوجية الحديثة تفرض تحديات جديد في مواجهة هذه الجريمة، ممّا استدعى تطوير التشريعات ووسائل الكشف عنها ليخرج المشرع بتعديلات جديدة حول أحكام جريمة التزوير واستعمال المزور من خلال مجموعة من القواعد القانونية، وبدراسة المفاهيم القانونية والتشريعية المتعلقة بهذه الجرائم، والتركيز على النصوص القانونية التي تنظمها، والعقوبات المقررة في القانون الجزائري في ظل القوانين الجديدة، كما ركز كذلك على تطوير وتعديل في الإجراءات التي تشمل المتابعة القضائية وسير التحقيق القضائي لهذه الأحكام.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة والتحليلات والإسقاطات النظرية إلى نتائج منها:

خاتمة

- ✓ تقوم جرائم التزوير على أساس تغيير الحقيقة بعدّة طرق سواء حذف بيانات مهمة أو زيادة معلومات غير صحيحة؛
- ✓ الاستقلالية والشمولية في التجريم، أي أنّ التزوير واستعماله جريمة مستقلة بذاتها لها قانونها الخاص، أمّا الشمولية فقد وسع الشرع الجزائري من دائرة التجريم لتشمل المحررات الرسمية، العرفية، النفوذ، الطوابع، وانتحال الصفات؛
- ✓ تجديد العقوبات وإلغاء مواد أخرى، من خلال وضع عقوبات صارمة بالحبس والغرامات المالية وظروف التشديد في العقوبة إذا كان الفاعل موظفًا عامًا أو إذا وقع التزوير على محررات رسمية؛
- ✓ يتفاوت جرم التزوير عن استعمال المزور، فالتزوير من الجرائم الوقتية التي تنتهي فور حدوثها، أمّا بالنسبة لاستعمال المزور فهو جريمة مستمرة حسب طريقة استعمال المحرر المزور؛
- ✓ يعاقب مستعمل المحرر المزور بنفس عقوبة فاعل التزوير ما لم يكن له علم بوجود التزوير أو أنّ المحرر المعتمد في مختلف المعاملات مزور؛
- ✓ تعزيز الآليات الإجرائية والوقائية وذلك بتسهيل الكشف عن الجريمة؛
- ✓ المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز السكينة العامة وذلك بتحسين مؤسسات الدولة ونزاهتها، وإعطاء البعد الدولي لهذا القانون؛
- ✓ تعزيز العدالة الرضائية والبدائل؛
- ✓ مستجدات في صلاحيات القضاء (التحقيق والحكم)؛
- ✓ تعزيز حقوق الدفاع وقرينة البراءة؛
- ✓ آليات جديدة في مكافحة الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر:

أ- القرآن الكريم:

● سورة الملك، الآية 02

ب- القوانين:

1- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426هـ الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني.

2- قانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 74.

3- قانون 06-23 المؤرخ في 20/12/2006، عُدلت بموجب قانون 24-06 المؤرخ في 28/04/2024 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 03 الصادر في 2024/04/30.

4- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 21.

5- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، العدد 47.

6- دستور الجزائر لسنة 2020، الصادر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442، الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بنص تعديل الدستور، والمصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر ج ج، العدد

82

7- القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 99.

8-القانون رقم 02-24 المؤرخ في 17 رمضان 1445 الموافق 29 فبراير 2024 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور، ج ر ج ج، العدد 15.

9-قانون 14-25 المؤرخ في 09 صفر 1447، الموافق ل 03 أوت 2025، ويتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 54.

ثانيا: قائمة المراجع:

1-الكتب:

- (1) الأبيض يوسف، بحوث التزيف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د ط، 2006.
- (2) بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، د ط 2004.
- (3) بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، دط، 2009.
- (4) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط9، 2008.
- (5) بوضياف عمار، المرجع في تحرير النصوص القانونية والوثائق الإدارية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2009.
- (6) خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في ظل القانون الجزائري والمقارن د ن، الدار البيضاء، الجزائر، ط6، 2017.
- (7) سكيكر محمد علي، جرائم التزيف والتزوير وتطبيقاتها العملية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1 2008.
- (8) العبودي عباس، السندات العادية ودورها في الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، دط، 2001.
- (9) عطية حمدي رجب، جرائم التزوير والتقليد والتزيف للعمليات والأختام الرسمية، مطابع جامع المنوفية، مصر، د ط، 2009.

(10) مجدوب لامية، جريمة التزوير في المحررات الرسمية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د ط، 2014.

(11) معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، منشأة المعارف، مصر، د ط، 1988.

(12) نجم محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، د م ن، الجزائر، د ط 2005.

(13) نجمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، دار الهومة، الجزائر، ط 2، 2014.

2- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- الأطروحات الجامعية:

- بردان صفية، المسؤولية المدنية للموثق، رسالة دكتوراه (غير منشورة) في قانون الأعمال، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2024-2025.

ب- المذكرات الجامعية:

- أولاد سعيد محمد، جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية وأثرها على الحقوق المدنية، مذكرة ماستر (غير منشورة) في العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، 2021/2022.
- بيو عبد الكريم، جريمة التزوير للمحررات الرسمية في ظل القانون 02-24، مذكرة ماستر (غير منشورة)، قانون جنائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2024/2025.
- بنخوش مروى، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر (غير منشورة) في الحقوق، اختصاص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة تبسة، 2022/2023.
- بن سليمان هشام، تزوير المحررات الرسمية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2023/2024.
- بن صويلح سفيان وحريدي إلياس، مكافحة التزوير واستعمال المزور في ظل قانون 02-24، مذكرة ماستر (غير منشورة) في قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2024/2025.

- جاب الخير سارة، دعوى التزوير الفرعية، مذكرة ماستر (غير منشورة)، قسم الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022-2023.
- حمو حفصة، دعوى التزوير الفرعية، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2023/2024.
- ذياي زينب، جرائم التزوير واستعمال المزور في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون خاص، المركز الجامعي، مغنية-تلمسان، 2023/2024.
- زعيون عبد الوهاب، بشكيط يوسف، جريمة التزوير للمحررات الرسمية في ظل القانون 02-24، مذكرة ماستر (غير منشورة)، قانون جنائي، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2024/2025.
- شيخي أمال، جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر (غير منشورة)، قانون جنائي، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018/2019.
- قميدان خديجة ومزور رندة، جرائم التزوير واستعمال المزور في قانون العقوبات، مذكرة ماستر (غير منشورة) في القانون الجنائي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021/2022.
- لشلاش بشرى، مخلوف إلهام، جريمة التزوير في المحررات الرسمية من الضابط العمومي، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون خاص، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2024/2025.
- مدبوغ لامية، عيسو نبيلة، دعوى التزوير الفرعية، مذكرة ماستر (غير منشورة)، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجابة، 2016-2017.
- عقابة لميس، جبايلي ملاك، تصدي المشرع لجريمة التزوير واستعمال المزور في ظل القانون 02-24، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الشهيد عباس لغرور، خنشلة، 2024-2025.
- دارم عبد القادر، حدوش جلال، السياسة الجنائية في ظل القانون 02-24، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2024/2025.
- زين حياة، جريمة تزوير الشهادات والبطاقات على ضوء القانون 02-24، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024-2025.

- مسلوب سالم، جريمة التزوير في المحررات الرسمية في ظل القانون 24-02، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2025/2024.

3-المقالات العلمية:

- بعداش اليامين، اختصاصات غرفة الاتهام في ضوء القواعد الإجرائية المستحدثة، مجلة المحامي، صادرة عن منظمة المحامين بسطيف، العدد33، 2019.
- بلقاسم عبد الله، الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020.
- بوراس نادية، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد05، جامعة سعيدة، 2022.
- بوعناد فاطمة الزهراء، الاخطار الفوري أمام المحكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد، المجلد12، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2025.
- رامي حليم، اختصاصات غرفة الاتهام وجهات الحكم في تقرير بطلان إجراءات التحقيق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد13، العدد04، 2021.
- سفيان عبد الحميد، عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الصوت، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونييسي علي، البليدة، 2023.
- عبيب محمد، بوراس محمد، الإطار القانوني لممارسة الطعن ضد المحررات الرسمية امام القضاء في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، سبتمبر 2021.

4-المعاجم:

- أبو الحسين أحمد ابن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة - اللغة والبلاغة- ج5، دار النشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده، القاهرة، 1972، دط.

5-المحاضرات:

- خلفي عبد الرحمان، محاضرة في القانون الجنائي موجهة للطلبة السنة الثانية قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان منيرة، بجاية، 2016-2017،
- طهراوي نجة، أستاذة التعليم العالي متخصصة في القانون الخاص، محامية لدى مجلس القضاء، وهران، تاريخ النشر 29 مارس 2026، تم الاطلاع عليه يوم: 31 مارس 2026، على الساعة 13:38،
https://www.facebook.com/share/v/1j9TVQyZ63/?mibexti_d=wwXlfr

الفهرس

❖ كلمة شكر

❖ الإهداء

❖ قائمة المختصرات

❖ مقدمة.....01

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للحماية الجنائية للمحررات الرسمية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحررات الرسمية.....05

المطلب الأول: تعريف المحررات الرسمية.....05

الفرع الأول: التعريف الفقهي.....05

الفرع الثاني: التعريف القانوني.....06

المطلب الثاني: أنواع المحررات الرسمية.....07

المبحث الثاني: المدلول القانوني لجريمة التزوير في المحررات الرسمية.....08

المطلب الأول: تعريف التزوير وصوره.....08

الفرع الأول: التعريف الفقهي.....08

الفرع الثاني: التعريف القانوني.....09

الفرع الثالث: صور التزوير.....09

المطلب الثاني: أركان جريمة التزوير.....12

12.....	الفرع الأول: الركن المادي
16.....	الفرع الثاني: الركن المعنوي
17.....	الفرع الثالث: الركن الشرعي
19.....	المطلب الثالث: عقوبات جريمة التزوير في المحررات الرسمية
19.....	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
22.....	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
24.....	المبحث الثالث: جريمة استعمال المزور في المحررات الرسمية
24.....	المطلب الأول: مفهوم استعمال المزور
24.....	الفرع الأول: التعريف الفقهي
25.....	الفرع الثاني: التعريف القانوني
25.....	المطلب الثاني: أركان جريمة استعمال المزور
25.....	الفرع الأول: الركن المادي
26.....	الفرع الثاني: الركن المعنوي
27.....	الفرع الثاني: الركن الشرعي
28.....	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المزور في المحررات الرسمية

- الفرع الأول: من حيث الارتباط العضوي.....28
- الفرع الثاني: من حيث العناصر التكوينية.....29

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للحماية الجنائية للمحررات الرسمية في التشريع الجزائري

- المبحث الأول: إجراءات المتابعة القضائية في جريمة التزوير واستعمال المزور.....31
- المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية.....31
- الفرع الأول: اختصاصات الضبطية القضائية في جمع الأدلة والقيام بالتحريات الأولية.....31
- الفرع الثاني: إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة.....33
- المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية.....36
- الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.....36
- الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني.....38
- المطلب الثالث: إجراءات سير الدعوى العمومية في جريمة التزوير واستعمال المزور.....39
- الفرع الأول: قاضي التحقيق.....39
- الفرع الثاني: غرفة الاتهام.....40
- المطلب الرابع: أسباب انقضاء الدعوى العمومية.....41
- الفرع الأول: الأسباب العامة.....42

48.....	الفرع الثاني: الأسباب الخاصة.
52.....	المبحث الثاني: الادعاء الفرعي للتزوير في المحررات الرسمية.
52.....	المطلب الأول: القواعد المنظمة للادعاء الفرعي للتزوير.
52.....	الفرع الأول: أطراف الادعاء المدني.
53.....	الفرع الثاني: شروط قبول الادعاء الفرعي بالتزوير.
54.....	المطلب الثاني: إجراءات الادعاء الفرعي للتزوير في المحررات الرسمية.
54.....	الفرع الأول: أمام محكمة الموضوع.
54.....	الفرع الثاني: أمام المحكمة العليا.
55.....	المبحث الثالث: الفصل في الادعاء بالتزوير.
55.....	المطلب الأول: الحكم الصادر في الادعاء بالتزوير.
55.....	الفرع الأول: الحكم بعدم قبول التزوير.
56.....	الفرع الثاني: الحكم بقبول الطعن بالتزوير.
56.....	المطلب الثاني: آثار الحكم القاضي بالادعاء بالتزوير.
56.....	الفرع الأول: الآثار الجانبية.
57.....	الفرع الثاني: الآثار المدنية.

❖ خاتمة.....59

❖ قائمة المصادر والمراجع.....62

الملخص:

تعتبر جريمة التزوير واستعمال المزور من الجرائم التي عرفت انتشارا في المجتمع، ولأنها من الجرائم التي تمس بالثقة، ولما لها من تأثير على الأفراد والمؤسسات والإدارات، خصها المشرع بالقانون 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، والذي نص من خلاله على التدابير الوقائية التي تلزم المؤسسات باختلاف أنواعها باتخاذ إجراءات وقائية للحماية الجنائية للمحررات العمومية أو الرسمية، كما نص على القواعد الإجرائية التي تتبع في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها ومعاقبتهم، ونص على إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة والتفتيش الإلكتروني كإجراء جديد، وهذا يتماشى مع طرق التزوير الحديثة المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وحسب ما تشهده الوسائل من تطورات وعصرنة القطاعات، وشجع كذلك على المساهمة في التبليغ عن الجريمة بإعفاء الفاعلين المبلغين عنها من العقاب أو تخفيف العقوبة.

الكلمات المفتاحية: المحررات الرسمية-التزوير-استعمال المزور-التشريع الجزائري

Abstract:

The crime of forgery and the use of forger is considered one of the crimes that have been known to spread in society, and because it is one of the crimes that affect trust, and because of its impact on individuals, institutions and administrations, the legislator specific to the law 24-02 on combatting forgery and the use of forgers, through which it stipulated preventive measures that oblige institutions of all kinds to take preventive measures for the criminal protection of public or official editors. It also provided for the procedural rules that are followed in the search and investigation of crimes and their perpetrators and punishing them, and provided for the possibility of resorting to special investigation methods and electronic inspection as a new procedure, and this is in line with modern methods of forgery related to information and communication technology and according to the lack of developments and modernisation of the sectors, and also encouraged contributing to reporting the crime by exempting the reported actors from punishment.

The key Word: Official documents- Forgery- Use of forgery- Algerian legislation